النــوازل العقــدية عند الشيخ ابن عثيمين (المنهــج والجهــود)

إعداد

د. علي بن عمر بن محمد السحيباني

الأستاذ المساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم





1344 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

إن العالم اليوم يطالعنا بمستجدات وحوادث، سيما في عصر التقنية والانفتاح العلمي، هذه المستجدات تمس شعوب العالم بأسره أفراداً وجماعات على اختلاف مشاربهم وأخلاقهم، يقف منها كل بحسب ما يمليه عليه دينه واعتقاده وثقافته.

أهل العلم من أهل الإسلام نظروا في هذه المستجدات فوجدوا فيها ما يخالف الدين الحق من عقائد وأفكار وعادات، نظموا تلك المستجدات بعضها إلى بعض وأسموها نوازل، تعرض على الدليل، وتُنزل على الأصول، وينظر فيها العلماء الربانيون من علماء الأمة.

كان من أهم هذه النوازل ما يمس الاعتقاد، وكان في طليعة أولئك الأئمة الأعلام الشيخ ابن عثيمين ~ ، إذ هو في عصره من مراجع الأمة في مثل هذه النوازل.

فلم يكتف ~ بالتقعيد النظري للمسائل العقدية، أو بيان الفرق الضالة الغابرة وإيضاح ضلالها، بل ضم إلى ذلك مواجهة ما استجد من فرق الضلال وكشف زيفها، وما شاع من أفكار وعقائد منحرفة، ودعوات باطلة، وأعمال وألفاظ منافية للعقيدة الصحيحة[1].

(١) كثير الذي كتب عن الشيخ رحمه الله، وبيان جهوده أو اختياراته في أنواع الفنون، وقبل الكتابة لهذا البحث حرصت على مطالعة ما كتب فيه، فلم أرى في ذلك شيء، وبعد الانتهاء من وضع الخطة له وجدت =



بعد النظر في هذا الجهود المباركة المُوجِهة لأمة الإسلام فيما يستجد عليها من نوازل عقائدية[1]، رأيت إبراز ذلك المنهج وبعض تلك الجهود للشيخ ~ في البحث المقدم «لندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية، دراسات منهجية تحليلية» وقد أسميته: «**النوازل العقدية عند الشيخ ابن عثيمين المنهج والجهود**» وقد جعلته في تمهيد وثلاثة فصول:

* **التمهيد: فيه لمحة موجزة عن حياة الشيخ ~ .**

* **الفصل الأول: مقدمات تمهيدية:**

- المبحث الأول: تعريف النوازل.
- المبحث الثاني: أهمية معرفة النوازل العقدية.
- المبحث الثالث: منهج الشيخ ~ في النوازل العقدية إجمالاً.

* **الفصل الثاني: النوازل في أبواب الاعتقاد:**

- المبحث الأول: نوازل في التوحيد.
- المبحث الثاني: نوازل في مسائل الولاء والبراء.
- المبحث الثالث: نوازل في مسائل التكفير.

* **الفصل الثالث: النوازل في المذاهب والأفكار والألفاظ.**

- **المبحث الأول:** المذاهب المعاصرة.

= رسالة ماجستير لأخي فهد السنيدان بعنوان: «اختيارات الشيخ ابن عثيمين في النوازل العقدية»، مقدمة لجامعة أم القرى، فاطلعت عليها وأفدت منها في مواضع أشير إليها في هذا البحث، علماً أن الباحث وفقه الله كان حريصاً على ذكر اختيارات الشيخ بعد سرده للأقوال في المسألة وأدلة كل قول، دون تعرضه لمنهج الشيخ في تلك النوازل والذي كان من صلب هذا البحث.

(١) حرصت على استقراء تلك النوازل من جل تراث الشيخ رحمه الله المكتوب سواءً في كتاب أو برامج حاسوبية، وكذا من خلال الشبكة العالمية لموقع الشيخ رحمه الله أو غيره.



- **المبحث الثاني**: الأفكار الضالة والدعوات المشبوهة.

- **المبحث الثالث**: المصطلحات الحادثة، والألفاظ الشائعة.

وقد عملت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

التعريف بالمسألة (النازلة) المبحوثة بإيجاز.

الإشارة إلى الأقوال في بعض المسائل.

بيان رأي الشيخ ~ وجهوده في هذه النازلة.

ذكر أهم جوانب منهج الشيخ ~ في بيان هذه النازلة.

وقبل أن أنهي هذه المقدمة أتقدمُ بأزكى الشكرِ وأطيبه لجامعتنا المباركة، على ما تقدمه من عونٍ وجهدٍ في سبيلِ نشرِ العلمِ والمعرفةِ، وأخصُ بالشكرِ والتقديرِ القائمين على هذه الندوة جزاء ما يبذلونه من جهودٍ مباركةٍ آتت ثماراً يانعة، للتعريف بهذا الإمام وجهوده للأمة فجزاهم الله خيرَ الجزاء.

هذا وأسألُ الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، كما أسأله سبحانه بأسمائِه الحسنى وصفاته العلا أن يوفقنا جميعاً للعلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ، وأن يعيننا جميعاً على ما قصدنا من خدمةِ هذا الدين بهذه الندوة، والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

لمحة موجزة عن حياة الشيخ ~

هو صاحب الفضيلة الشيخ الإمام المحقق العلامة أبو عبدالله محمد بن صالح ابن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن ينتهي نسبه في آل ريس الوهبي التميمي، ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ١٣٤٧هـ في محافظة عنيزة.

نشأ ~ نشأة علمية حيث تعلم القرآن وحفظه على جده لأمه المعلم عبدالرحمن بن سليمان الدامغ ~ ، ثم انضم ~ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع ~ ، والذي أمره بتدريس صغار الطلبة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ~ .

فلما تعلم الشيخ مبادئ العلوم في التوحيد والفقه والنحو جلس في حلقة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن سعدي ~ ، فدرس عليه التفسير والحديث والسيرة والتوحيد والفقه والأصول والفرائض...ويعد فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي ~ هو شيخه الأول وبه تأثر كثيراً ومن بعده ~ تولى التدريس والتعليم مكانه.

أما الدراسات الأكاديمية فإنه لَمَّا فُتح معهد الرياض العلمي استأذن شيخَه عبدالرحمن بن سعدي في الالتحاق به، فدرس فيه والتقى هناك بكوكبة من أهل العلم منهم: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وعبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، وعبدالرحمن الأفريقي، رحمهم الله، وانتفع بهؤلاء الأئمة فدرس عليهم بعض العلوم، ثم عاد إلى عنيزة في عام ١٣٧٤هـ وعين مدرساً في المعهد العلمي في عنيزة، وكان مع ذلك منتسباً إلى كليَّة الشريعة، يذهب إلى الرياض لأداء الاختبار في نهاية كلِّ سنة دراسية، حتى أنهى الدراسة في الكليَّة،

وفي عام ١٣٩٨هـ انتقل إلي كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، واستمرَّ في التدريس فيها إلى أن توفي ~ .

ومع التدريس في الجامعة، له دروسه العامة في الجامع الكبير في عنيزة، وكانت هذه الدروس النافعة التي كان الشيخ حريصاً كل الحرص على استمرارها وعدم انقطاعها حتى أنه لا يتغيب عنها إلا في أشد الظروف، وأصبح لهذه الدروس شأن كبير في نفع الناس، واخراج المؤلفات منها، واستقطاب كوكبة كبيرة من طلبة العلم من سائر بقاع الإسلام، وتخرج من هذه الكوكبة جملة كبيرة ممن تولوا التدريس بعده ونفع الناس وتأليف الكتب، من أساتذة الجامعات وغيرهم.

جهـــوده ~ :

لا شك أن الكلام يطول إذا رمنا الكلام عن جهوده وبيان مؤلفاته فمنها ما هو في الفقه ومنها ما هو في التفسير ومنها ما هو في الفرائض ومنها ما هو في الأدب واللغة ومنها وهو الأهم ما كان في الاعتقاد، ولكون هذا البحث لصيق في الاعتقاد لعلي أشير إلى جهوده في التأليف في علم العقيدة إشارة ولو يسيرة، وهذه الجهود جاءت على أنواعٍ عدة منها:

أ ـ التلخيص والتقريب:

ـ إذ عمد الشيخ إلى بعض مؤلفات شيخ الإسلام بن تيمية والتي أفاد منها وانتفع بقراءتها في مستهل طلبه للعلم فعمل على تقريبها وتلخيصها منها:

ـ فتح رب البرية بتلخيص الحموية: وهو أول كتاب صنفه في حياته وقد طبع أول مرة سنة ١٣٨٠هـ، وله من العمر ٣٣ سنة.

ـ مذكرة عن العقيدة الواسطية، ألفها كمذكرة للمهم من مقرر السنة الثانية ثانوي في المعهد العلمي في التوحيد.

ـ تقريب التدمرية، وقد قرب فيها الشيخ رسالة شيخ الإسلام ~ التدمرية.

ب ـ التأليف ابتداءً منها:

ـ نبذة في العقيدة الإسلامية، ألفها ~ لطلاب السنة الثالثة ثانوي في المعاهد العلمية سنة ١٤٠٢هـ.

ـ عقيدة أهل السنة والجماعة، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى وقد ألف ~ هذا الكتاب وسابقه سنة ١٤٠٤هـ.... وغيرها كثير.

جـ ـ الشروح للمتون ومنها:

شرح كتاب التوحيد، وأسماه القول المفيد شرح كتاب التوحيد، وشرح الأصول الثلاثة، وشرح العقيدة الواسطية، وشرح السفارينية، وشرح لمعة الاعتقاد.... وغيرها.

وفاته:

توفي ~ مساء يوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ وصُلي عليه في المسجد الحرام، ودفن في مكة بعد مرض ألَّم به، متحلياً بالصبر والطمأنينة، ~ رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته، ومنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عن ما قدم للإسلام والمسلمين خيراً[١].

(١) انظر في هذه النبذة المختصرة لحياة الشيخ رحمه الله: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين للدكتور وليد الحسين، وابن عثيمين الإمام الزاهد للدكتور ناصر الزهراني، واختيارات الشيخ في النوازل العقدية ص١٤.



الفصل الأول
مقدمـــات تمهيـــدية

المبحث الأول
تعريـــف النـــوازل

النوازل: جمع نازلة، وتجمع على نوازل ونازلات، ويقال: نزلهم ونزل بهم وعليهم ينزل نزولاً بمعنى حلَّ، ومنه أسباب النزول، ومعناها: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس(١).

ومعناها في الاصطلاح العلمي: تطلق ويراد بها المسائل الطارئة، والوقائع المستجدة، التي تتطلب حكماً شرعياً(٢).

ولقد اكتنف العالم اليوم كم هائل من الأحداث والوقائع والتغيرات، وأنماط من الشبهات العارضة والإشكالات الحادثة التي توجب رؤية وحكماً شرعيًا تجاه تلك النوازل.

---

(١) انظر: المحيط في اللغة ٢/ ٢٩٨، وتاج العروس ٣٠/ ٤٨٢.

(٢) انظر: فقه النوازل ص٩، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٧١٠

المبحث الثاني

أهمية معرفة النوازل العقدية

أن حدوث أمر ما، أو صورة من صور الحياة ومستجداتها لا يعرف الناس كيف يتعاملون معها، لا شك أن ذلك يوقع الأمة في حرج عظيم، ومعرفة كيف التعامل معها تحت ضوء الشرع وحكمه من الأهمية بمكان، وهذا مجال فسيح لطلب الاجتهاد، وإنزال المستجدات على أصول الشرع، والنظر في الواقع وإيضاح الحق، وبيان أن دين الله صالح لكل زمان ومكان، مهما استجد من مسائل أو تغير واقع الحياة، لذا نستطيع اختصار القول بأن أهمية معرفة النوازل العقدية يكمن في النقاط التالية:

- التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

- مراعاته لمصالح وحاجات العباد المتجددة والمتطورة، وهذا من رحمة الله بعباده.

- تفويت الفرص على دعاة العمل بالقوانين الوضعية، إذ عدم وجود حكم منصوص عليه في المستجدات والوقائع النازلة من أكبر ما يتذرع به دعاة القوانين، وعلى هذا فلا بد من الاجتهاد من أهل العلم والبحث لمعرفة النوازل وبيان أحكامها، والاجتهاد في هذه المسائل التي لم يسبق لها حكم شرعي أمر مهم لئلا يبقى الناس بلا حكم فيها، بل إن الاجتهاد فيها ومعرفة حكمها ألزم من الاجتهاد في غيرها[(١)].

وبفضل الله لا يخلو عصرنا من قائم بهذا الأمر - أعني معرفة النوازل والحكم فيها - وترى ذلك جلياً عن طريق المجامع العلمية والهيئات واللجان، التي تحرص جاهدةً على تتبع ما يستجد في أرض الواقع وإصدار البيانات في حكمها[(٢)].

---

(١) انظر: سبل الاستفادة من النوازل ص٤٢.

(٢) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٦٩.

المبحث الثالث

منهج الشيخ ~ في النوازل العقدية إجمالاً

في هذه النقاط أوضح فيها منهج الشيخ ~ في النوازل العقدية بإجمال، والتي استسقيت مما بين يدي من جهود وآثار للشيخ ~ ، وهذه النقاط التي سقتها هنا مجملة متتالية بيَّنت تطبيقاتها في مسائل هذا البحث.

أ ـ **التأصيل الشرعي**: كان الشيخ ~ شديد الحرص على التأصيل الشرعي لأي مسألة، فيعرض المسائل ويبحث لها عن الأدلة من الكتاب والسنة ذاكراً دلالة العقل بعد ذلك، لطمأنة القلب بتوافر الأدلة، وموافقة المنقول للمعقول، ونلحظ في هذا التأصيل الشرعي للشيخ عدة أمور كان أهمها:

ـ التأكيد على أهمية الكتاب والسنة وأن العقيدة مبنية عليهما.

ـ الاستدلال بالعقل مع النقل، وإثباته دائماً أن العقل الصحيح لا يعارض النقل الصريح، مع إنزال العقل منزلته وأنه لا يقدم على ما جاء عن الله ورسوله.

ـ مراعاته لما صح في الواقع، وأنه لا يمكن أن يكون في كتاب الله وسنة رسوله ما يخالف الواقع صراحة.

ـ توقفه ~ فيما لم يتبين له فيه وجه الصواب.

ب ـ **ربط المسائل بأصولها**: فكل نازلة في الأعم الأغلب لها أصول شرعية وقواعد وضوابط، فيرجع ~ هذه النازلة إلى تلك الأصول، ومن ثَّم تأسيس الحكم الشرعي عليها.

جـ ـ **مراعاة الواقع وربط المسائل به**: فتميز الشيخ بربط الأحكام والكلام في النوازل بواقع المسلمين المعاصر، مما جعل أحكامه ~ على هذه النوازل محل

قبول وموطن اطمئنان.

د ـ **تقرير المسألة وعرضها:** فكان من منهجه ~ عرض المسائل والتدرج فيها والتفريع عليها، حتى إن السامع يفهم جميع الجوانب المحيطة بهذه المسألة، بعيداً عن اللبس أو التداخل، كما يورد الإيرادات التي تدور في ذهن القارئ أو السامع فتجده دائماً يقول: لو قال قائل، أو لو قيل...

هـ ـ **منهج التفصيل والتقسيم:** حيث تميز ~ بتقريب المعاني إلى طلاب العلم وجمع شوارد المسألة، وما يدخل فيها وما يخرج في تقسيم بديع، سلس الفهم، جامع مانع.

و ـ **الاستفادة من أهل الخبرة:** فأهل الخبرة والاختصاص يقدمون للمفتي خلاصة معارفهم، وقد راعى الشيخ ~ هذا الجانب في كثير من فتاويه وأحكامه، فكثيراً ما يعرض سؤاله لأهل الطب وأهل الفلك أو أهل كل ذي فنّ في فنّهم.

ز ـ **الموقف من المخالف:** نهج ~ مع المخالف منهج الحق والعدل دون التشهير أو التنقص، فتجده في مناقشته للمخالفين يورد ما استدلوا به بأسلوب علمي رصين، بل ربما أورد شبهاً لهم لم يستدلوا بها، ثمَّ بين الحق بالعدل والأنصاف[1].

---

(١) انظر: جهود الشيخ في العقيدة مقال للدكتور أحمد القاضي، مجلة البيان عدد (١٦٠)، واختيارات الشيخ في النوازل العقدية ص ٥٧.

الفصل الثاني
النوازل في أبواب الاعتقاد

المبحث الأول
نوازل في التوحيد

المطلب الأول: توحيد الربوبية

وهو في **اللغة** مركب من كلمتين التوحيد: وهو الإفراد في اللغة، وحدَّ توحيداً جعله واحداً، والرب يطلق في اللغة على معاني منها: المالك، والسيد، والمدبر، والمربي، والقيِّم، والمنعم[١].

أما توحيد الربوبية في **الاصطلاح**: فهو الإقرار بأن الله تعالى هو رَبُّ كلِّ شيءٍ أَي مالكُه، وخالقه ورازقه، وأنه هو المحيي، المميت، النافع، الضار، المتفرد بإجابة الدعاء عند الاضطرار، الذي له الأمر كله وبيده الخير كله، القادر على كل شيء وليس له في ذلك شريك[٢].

ويلخص أهل السنة والجماعة توحيد الربوبية بأنه توحيد الله بأفعاله.

فلا خالق إلا الله ولا مالك إلا هو ولا أمر إلا له، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأعراف: ٥٤). أي إثبات انفراد الله تعالى بأفعال الربوبية، من خلق وملك ورزق وتدبير.

* **وفي هذه النوع من التوحيد عدة نوازل منها:**

مسألة دوران الأرض: بعد تدريس العلوم الطبيعية، والتي ألف كثير منها علماء

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٩٦، ولسان العرب ١/ ٣٩٩.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد ص٣٣.

غربيون، جاءت مسألة دوران الأرض ضمن تلك المناهج التي اعتبرتها حقيقة علمية ثابتة، إلا أن بعض علماء الشرع المعاصرين رفضوا هذه النظرية وعدوها مصادمة للنصوص الشرعية، وبعضهم تأملها وقال: إن نصوص الشرع لا تصادم ذلك ولا تعارضه، بل هي إلى تأييد ذلك أقرب، مع قولهم: إن هذه المسألة لا يترتب على معرفتها وجهلها أثر كبير على المسلم، ولم يكلف الشارع المسلم بتعلمها أو التعبد بها.

والمعارضون لهذه النظرية عدوا كل من آمن بها وصدقها وقال بها فهو كافر ضال مرتد، مكذب للقرآن(١)، كما عدها الصنف الآخر من الآيات الكونية الدالة على وجود الله ووحدانيته؛ وأن هذه الدقة في دورانها وما ينتج عنها من تعاقب الليل والنهار من آيات الله العزيز الحكيم(٢). والذي جعل أولئك العلماء الأعلام يعارضون هذه النظرية والقول بها هو ما استقر من قول الأئمة الأوائل أن الأرض لا تتحرك ولا تدور.

قال الشيخ عبدالله بن حميد ~ : «اختلف الناس في مسألة دوران الأرض، ونقل عن بعض الحكماء اليونان القول به، وقال بعض المفسرين كالقرطبي بعدم دورانها وحكوا الإجماع على ذلك، ثم قال: لكن العلم المعاصر أثبت دوران الأرض والله أعلم»(٣).

وللشيخ ابن عثيمين ~ جهود منثورة في خطبه ودروسه وفتاويه حول مسألة دوران الأرض، خلاصتها: أنها من الأمور التي لم يرد فيها نفي ولا إثبات لا في الكتاب ولا في السنة، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن

---

(١) انظر في ذلك مثلاً: كتاب الشيخ حمود التويجري: الصواعق الشديدة على أتباع الهيئة الجديدة.

(٢) انظر: كتاب توحيد الخالق للزنداني ص٣٠٣.

(٣) فتاوى ابن حميد جمع عمر بن محمد بن قاسم ص٢٣، وانظر: تفسير القرطبي ١٥/ ٢٣٤.



تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ (النحل: ١٥)، ليس بصريح في دورانها، وإن كان بعض الناس قد استدل بها محتجاً بأن قوله: ﴿أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ يدل على أن للأرض حركة، لولا هذه الرواسي لاضطربت بمن عليها.

وقوله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ (غافر: ٦٤)، ليس بصريح في انتفاء دورانها، لأنها إذا كانت محفوظة من الميدان في دورانها بما ألقى الله فيها من الرواسي صارت قراراً، وإن كانت تدور[١].

وعلى كل حال أنا أتوقف في هذا، ولا أستطيع أن أقول: إنها تتحرك أو تدور ولا أقول: إنها لا تدور؛ لأنه لم يثبت عندي في القرآن أو في السنة أن ذلك كائن أو غير كائن[٢].

ثم بيَّن ~ أن ظواهر الأدلة تدل على أن الشمس هي التي تتحرك وهي التي بتحركها يكون الطلوع والغروب خلافاً لما يقوله الناس اليوم من أن الذي يدور هو الأرض، وأما الشمس فهي ثابتة، فنحن لدينا شيء من كلام الله، الواجب علينا أن نجريه على ظاهره وألا نتزحزح عن هذا الظاهر إلَّا بدليل بَيِّن، فإذا ثبت لدينا بالدليل القاطع أن اختلاف الليل والنهار بسبب دوران الأرض فحينئذ يجب أن نؤول الآيات إلى المعنى المطابق حتى لا يخالف القرآن الشيء المقطوع به[٣].

ويتضح بعد النظر في جهود الشيخ في هذه المسألة المنهج الآتي:

ـ عدم وضوح قول الشيخ في هذه المسألة فتجده مرات يميل إلى القول بدوران الأرض، وأخرى يؤثر التوقف والميل إلى عدم دورانها، ولهذا عد بعضهم هذه المسألة من المسائل التي توقف فيها الشيخ ~ ، والتوقف منهج له في المسائل

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١/ ٧٠.

(٢) انظر: لقاءات الباب المفتوح ٦١/ ٢٠.

(٣) انظر: تفسير القرآن لابن عثيمين ٦/ ٢٣.

التي لم يتضح له الحق فيها.

ـ اعتباره ~ للواقع وعدم معارضته إذا ثبت، إذ لا يمكن أن يخالف صريح القرآن الواقع المقطوع به.

ـ نظره ~ للأدلة وعدم الجزم بدوران الأرض أو نفيه، لأن الأدلة لم تثبت ولم تنف، فهو ~ ذو تأملٍ بالدليل وعدم استعجال في إطلاق الحكم، بخلاف القائلين بأحد القولين إذ قد تلحظ منهم الجزم والوقيعة بالمخالف، ولا دليل يسوغ ذلك.

ـ الوصول إلى القمر: في عام ١٩٧٩م أعلنت وسائل الإعلام الأمريكية عن وصول المركبة الفضائية إلى القمر، ومن ذلك الزمن والعلماء الغربيون من علماء الفلك وبعض علماء أهل الإسلام يتناولون هذا الأمر ما بين من يعتبر ذلك حقيقةً ثابتة يجب ألا يخاض فيها، وأن العالم قد تمكن من الوصول إلى القمر، ومن يرى أن هذا الوصول مجرد خدعةٍ إعلامية لتحقيق أهدافٍ سياسية[١].

وهذه المسألة أدرجت ضمن المباحث العقدية لأن بعض أهل العلم يعتبر أن القول في الوصول إلى القمر تدخُلٌ في علم الغيب وقولٌ على الله بلا علم، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يمكن الوصول إليهما إذ إنهما في سماواته سبحانه التي لا يمكن النفاذ إليها[٢]، واعتبروا كل من تفوه بذلك كافراً، وآخرون مؤيدون لذلك أو غير معارضين.

مما حدا ببعض علماء الإسلام في ذلك الوقت إلى تأليف رسائل في بيان ذلك وإيضاح الحق وإرشاد الأمة[٣].

---

(١) انظر: اختيارات الشيخ في النوازل العقدية ص٦٦٨.

(٢) انظر: الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وإمكان الصعود إلى الكواكب، للشيخ عبدالعزيز بن باز ص٧.

(٣) من اعتبر هذه الدعوى باطلة ومخالفة للقرآن، استدل بآيات تبين أن القمر في السماء، وجعلوا الظرفية في الآيات (في السماء) أي أن القمر داخل السماء أو ملصقٌ بها، وما ذكر من الوصول إليه يعارض ظواهر النصوص فهو كذبٌ باطل. انظر: ما كتبه الشيخ الشنقيطي، رحمه الله، في أضواء البيان٢/ ١٤٦- ١٥٢.

ومن هؤلاء الشيخ ابن عثيمين ~ الذي عاصر هذا الحدث وما صاحبه من دعاية وإعلان، وتباين في الأقوال من قبول وتصديق، أو ردٍ وتكذيب، إذ ألَّف رسالة حول هذا المسألة أسماها «الوصول إلى القمر»، بيَّن فيها من يرى ثبوت ذلك وأن القرآن يؤيده، وقول من يرى أن هذه الدعوى باطلةٌ مخالفةٌ للقرآن، «وإذا صح ما تواترت به الأخبار من إنزال مركبة فضائية على سطح القمر فإن الذي يظهر لي أن القرآن لا يكذبه ولا يصدقه فليس في صريح القرآن ما يخالفه، كما أنه ليس في القرآن ما يدل عليه ويؤيده».

وساق ما استدل به كل فريق مع إيضاحه ~ : أنه لا يمكن أن يقع في كلامه سبحانه الصادر عن علمه، والبالغ في الصدق والبيان غايته لا يمكن أن يقع في كلام هذا شأنه ما يخالف الواقع المحسوس أبداً، ولا أن يقع في المحسوس ما يخالف صريحه أبداً[(١)].

ونلحظ في منهج الشيخ ~ في عرضه لهذه المسألة **النقاط التالية:**

ـ وضع ~ قاعدة أساسية بين فيها أنه لا ينبغي للمسلم أن يستعجل في إنكار أمور محسوسة ثابتة في الواقع والخبرة والتجارب، وأن على المرء النظر في الأدلة والتأني فيها.

ـ يسلك ~ مسلك التوسط والأخذ بكافة الأدلة من الشرع والواقع.

ـ نصحه للأمة وتوجيهها للخير، فلا تقتصر فتواه أو كتاباته على بيان الحكم أو بيان المسألة فحسب، بل يُضمِّن هذا البيان النصح والتوجيه، وهذا منهج بارز ومسلك واضح في جهوده وآثاره ~ .

فعلى سبيل المثال في مسألة الوصول إلى القمر تتبيَّن من كلامه توجيه الناس إلى

(١) انظر: رسائل في العقيدة، رسالة في الوصول إلى القمر ص١٢١ـ١٢٦، أو ضمن مجموع فتاوى الشيخ٥/ ١٦٤.

التوسط والنظر في كافة الأدلة، إذ ينكر على من يتمسك بظاهر القرآن غير الصريح، وينكر خلافه من كل أمر واقع متيقن، كما ينكر على من أخذ بالأمور المادية المحضة، ويعرض عمَّا دل عليه القرآن الكريم[1].

كما أوضح ~ للأمة أنه ليس كل مسألة تنشر وتبث يجب الخوض فيها واقتحام أسوارها، إذ كثيراً من المسائل التي تطرق اليوم قد تكون من فضول العلم التي لا يترتب عليها شيءٌ كبير علماً أو جهلاً، كمسألة الوصول للقمر. وإنما يدفع العالم للكتابة في مثل هذه المسائل ما يرى حوله من خوض الناس وكلامهم في قبولها أو ردها من غير بصيرة في الأمر.

ـ نظره ~ في مآل الأمور، إذ أوجب على من ينكر هذا الأمر الواقع غير المتيقن الذي لا يعارضه صريح الشرع، التأني في الإنكار، إذ قد يكون غير المتيقن اليوم مقطوع فيه غداً، فبذلك يجلب المرء الطعن إلى نفسه في قصوره أو تقصيره، أو الطعن في القرآن الكريم حيث كان في نظره مخالفاً للواقع المتيقن[2].

---

(١) انظر: أركان الإسلام ص٤٢.

(٢) انظر: رسائل في العقيدة، رسالة في الوصول إلى القمر ص١٢٦، ولمزيد بيان انظر: رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض، وإمكانية الصعود إلى الكواكب للشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ حماد الأنصاري في مقالٍ له حول موضوع القمر وأين هو، مجلة الجامعة الإسلامية عدد ٦.



المطلب الثاني: توحيد العبادة:

ويقال له: توحيد الألوهية فباعتبار إضافته إلى الله يسمى: توحيد الألوهية، وباعتبار إضافته إلى الخلق يسمى توحيد العبادة.

وهو إفراد الله • بالعبادة، فالمستحق للعبادة هو الله تعالى، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلۡبَٰطِلُ ﴾ (لقمان: ٣٠).

*** والعبادة تطلق على شيئين:**

الأول: التعبد بمعنى التذلل لله • بفعل أوامره واجتناب نواهيه; محبة وتعظيماً.

الثاني: المُتَعبَد به; فمعناها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ: مِنْ الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ[١].

وعلى هذا فالنوازل العقدية في توحيد العبادة كل ما يخالف هذا التوحيد أو ينقص كماله، ومن أهمها:

*** الأدوية غير المشروعة:**

اشترط لجواز الأخذ بالأسباب، أن يكون هذا السبب مما ثبت أنه سبب شرعاً وقدراً، فلا يكون محرماً شرعاً، ويعرف أن هذا من الأسباب المعهودة التي يحصل بها المقصود، كالأدوية المجربة النافعة المعروف منفعتها[٢].

ونستطيع أن نطرد هذه القاعدة في جميع ما يخرج للناس مما يزعم أنه دواء وأنه سبب من أسباب الشفاء، ومما خرج للناس حديثاً مما يزعم أنه يعافي البدن سوار

(١) الفتاوى الكبرى٥/ ١٥٥، أو مجموع الفتاوى١٠/ ١٤٩، وانظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ١/ ١٤، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ص١٩.

(٢) انظر: القول السديد للسعدي ص٣٤، وأحكام الرقى والتمائم ص١٣-١٧.



المعصم أو العضد الذي يطلق عليه عند الأطباء سوار الروماتيزم.

ولكون هذا مما يلبس على العضد ويقصد منه الشفاء، شابه ما يلبسه أهل الجاهلية وما يعلقونه من تمائم وحلق وودع وقلائد وخرز، والشك إليه وارد في كون هذا السوار علاجاً عادة، أما شرعاً فلا شك بعدم وروده، بل الوارد ما ينهى عما يشابهه مما يشرك فيه مع الله ويعتقد النفع فيها، ولأجل هذا كان الأصل فيه التحريم.

أما من أجازه فإنه يرى أن فيه سبباً معروفاً للشفاء، وهو كون هذا السوار فيه أشعة كهرومغناطيسية لها تأثير على البدن للشفاء من مرض الروماتيزم أو ما يسمى بأمراض المفاصل، وأنها سبب حديث لمعالجة هذه الأمراض[١].

وعند التأمل لجهود الشيخ ترى رصداً يدركه كل من يطلع على فتاويه لكل ما جد من أدوية سواء شرعية أو عرفت بالتجربة والعادة، من هذه الأسورة أو غيرها من الأدوية المعاصرة أو السابقة[٢]، وهذه الجهود اتسمت بالمنهج الآتي:

- تقسيم هذه المسائل ووضع القواعد العامة لتشمل هذا المنصوص عليه وغيره، فقسم ما يستشفى به إلى: ما علم بطريق الشرع، وما علم بطريق التجربة والعادة.

- تعويل الشيخ ~ على الأصل، فالأصل في مثل هذه الأشياء المنع؛ لعدم وجود الدليل الشرعي والحسي الذي يدل على أنها تكون سبباً في الشفاء.

- رجوعه ~ إلى أهل الاختصاص واعتبار قولهم، ولذلك نجده دائماً في فتاويه يذيلها بهذا الاحتراز، لأجل أن لا يصادم المنقول، ما هو مشاهد معقول[٣].

---

(١) انظر: مجلة البحوث العلمية ٦/ ١٤٠.

(٢) انظر في ذلك مثلاً: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١/ ١١٠، ٩/ ٤٩٨، ١١/ ١٩٠-١٩٣، ١٧/ ٢٠، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٣/ ٤٢٦.

(٣) انظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد ١/ ١٨٩، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٧/ ٣٩، أو مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١/ ١١٠.

فإذا عدم السبب الشرعي والحسي كان التداوي بهذا الدواء ونحوه مجرد أوهام لا حقيقة لها، فيقع الإنسان بالشرك واتخاذ أسباب لم تثبت شرعاً ولا حساً أنها أسباب.

* التصوير الضوئي «الفوتوغرافي»:

التصوير من المسائل المتعلقة بالعقيدة إذ فيها مضاهاة لخلق الله، وهذا متعلق بخلق الله وربوبيته، أو هي مدعاة ووسيلة إلى الشرك بالله المتعلقة بتوحيد الألوهية، وهذا ما قرره علماء المسلمين نظراً للأدلة المانعة للتصوير الموقعة أشد العذاب على المصورين.

لكن حدث نوع جديد من أنواع التصوير وهو التصوير الفوتوغرافي، وهو ما يعمل بالآلة الحديثة «الكاميرا»، فمن أدخله في عموم التصوير المنهي عنه جعل تلك الأحاديث والأدلة تمنع منه، وأن مصوره أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة[1]، ومن استثنى هذا النوع من التصوير لم يرتب عليه الحرمة ولا على فاعله الوعيد، ولم ير أنه من مضاهاة خلق الله أو أنه ذريعة إلى الشرك بالله.

من هؤلاء الشيخ ابن عثيمين ~ إذ نجد له جهوداً واضحة في تجلية صور هذه المسألة وأقسامها في عدد من شرحه وكتبة وهذه الجهود اتسمت **بالمنهج الآتي**:

ـ الجرأة في بيان ما يراه أنه الحق والصدع به، وإن خالف المفتى به من علماء بلده.

ـ تأصيل المسألة وبيان مأخذ من حرمها، وعدم دخول الصور الفوتوغرافية في هذا القياس.

ـ سؤال أهل الخبرة ومعرفة آلة هذا التصوير «الكاميرا» وكيفية تصويرها،

(١) كما جاء في صحيح البخاري٧/ ٢١٥، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم رقم (٥٦٥٩) قوله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».



ثم معرفة الفرق بينها وبين التصوير في الفيديو الذي أباحه المانعون من التصوير الفوتوغرافي، وأن هذه الآلات تصور دون مصور أي تصويراً آلياً.

ـ ضرب الأمثلة والأقيسة لتقريب الصورة وبيان وجه الصواب «فلو قلد شخص كتابة شخص، لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول بل هي مشابهة لها، ولو نقل كتابته الصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابة الأول وإن كان عمل نقلها من الثاني، فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتوغرافية «الكاميرا» الصورة فيه هي تصوير الله نقل بواسطة آله التصوير»[(١)].

ـ اعتماده على اللغة حيث أن التصوير في أصل اللغة الصورة: الشكل، قال: وصور الشيء قطعه وفصله، وتصوير «الكاميرا» ليس فيه تشكيل ولا تفصيل وإنما هو نقل شكل وتفصيل شكله فصله الله تعالى[(٢)].

ـ الرجوع إلى القواعد والأصول: فإن من المعروف أن الأصل في العبادات المنع وفي الأعمال غير التعبدية الحل إلا ما أتى الشرع بتحريمه وهذا التصوير بالكاميرا من الأعمال غير التعبدية التي الأصل فيها الحل، كما أنه دائماً ~ يشير إلى قاعدة أن تحريم ما أباحه الله أشد من إباحة ما حرمه الله.

ـ ثم فرق ~ بين التصوير «بالكاميرا» وبين اقتناء الصور إذ من منهجه ~ تحرير محل النزاع حتى لا يلتبس على الناس، فالصور التي لتعظيم المـُصور أو للذكرى، أو للتمتع بالنظر إليها، أو ما كان على الملابس فإن هذا محرم، بخلاف ما كانت الصورة للضرورة، أو ممتهنة، أو ما تأتي تبعا لغيرها، كالتي تكون في المجلات والصحف ولا يقصدها المقتني[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين٢/ ٢٥٤.

(٢) انظر: كتب ورسائل للعثيمين ٧٨/ ١١٠

(٣) انظر: القول المقيد شرح كتاب التوحيد ٣/ ٢١٥، ٤٥٠، والممتع ٢/ ٢٠٣.



وقريباً مما سبق، الخلاف في عرائس الأطفال الحديثة والتي ظهرت في الصناعات الحديثة من البلاستيك وتفنن في تقريبها لصورة الإنسان، إذ جعل لها أعين متحركة ومفاصل وأصوات من بكاء وضحك...، فمن أهل العلم من عد هذه من مضاهاة خلق الله وأنها داخلة في الصور والتماثيل المحرمة، ومنهم من يرى أنها مستثناة من الصور المحرمة ومقيسة على ما كان لعائشة < من صور تلعب بها، وهي غير معظمة بل هي ممتهنة إذ إنها في أيدي الأطفال، كما أنه يرخص للأطفال ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور.

ونظراً لانتشار هذه العرائس للأطفال كان للشيخ ~ رأي في بيان الحكم فيها، فكان يميل إلى منع استخدامها، ولم يجزم بالتحريم.

وبهذا يتضح منهج بارز في النوازل لدى الشيخ ~ وهو التوقف فيما لم يتضح فيه الدليل أو يتجاذبه دليلان لكل واحد منها حظ من النظر، فلعب الأطفال صور دقيقة التصوير وعلى صورة الإنسان تماماً، فمن هنا يأتي التحريم، لكن عند النظر إلى أن عائشة < كانت تلعب بالبنات ولم ينكر عليها الرسول ﷺ[1]، فهي مباحة، ثم قال بعد ذلك ~ : «فأنا أتوقَّفُ في تحريمها، لكن يمكن التخلُّص من الشُّبهة بأن يُطمس وجهها»[2].

(١) والحديث مخرج في الصحيحين البخاري ٨/ ٣٨، رقم: (٦١٣٠)، ومسلم ٧/ ١٣٥،رقم: (٦٤٤٠).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٠٨.



المبحث الثاني

النـوازل في مسـائل الـولاء والبـراء

عند النظر في معاجم اللغة نجد أن كلمة الولاء تطلق على معان عدة منها: المحبة والنصرة والإتباع والقرب من الشيء والدنو منه، والمولى اسم يُطلق على الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع[1]، وكل هذه المعاني تدل على النصرة والمحبة، فالموالاة ضد المعاداة، والولي ضد العدو، وعلى هذا يكون الولاء في الاصطلاح: ينطلق من هذه المعاني اللغوية، فالولاية هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام، فمن والى المؤمنين أحبهم وناصرهم، وموالاة الكافرين تعني التقرب إليهم وإظهار الود والمحبة لهم[2].

أما **البراء**: فيطلق على معانٍ كثيرة منها البعد والتنزه والتخلص والعداوة[3].

وفي **الشرع**: فيكون العبد المؤمن بريئاً ومبتعداً عن ما يسخطه الله ويكرهه ولا يرضاه من الأقوال والأفعال والاعتقادات والذوات، فالبراءة الشرعية البغض لكل ما يبغضه الله والمولاة الشرعية الحب لكل ما يحبه الله، وعلى هذا يتضح أن أصل المولاة الحب، وأصل البراءة العداوة والبغض، وينشأ عن هذين الأصلين من أعمال القلوب وأعمال الجوارح ما تتحقق به عقيدة الإنسان أو تنقص أو تضمحل، وهذا ما يؤكد أن لهذه العقيدة مكانة عظيمة إذ هي معنى لا إله إلا الله[4].

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٤٤٧، والصحاح للجوهري ٦/ ٢٥٢٨، ولسان العرب ٣/ ٩٨٦، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٨٤١٠

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص٤٢٢، والولاء والبراء ص٧٠.

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٢٦٩، ولسان العرب ١/ ١٨٣، ومقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٢٣٦.

(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص١١٢-١١٦.



ومسائل الولاء والبراء في هذا العصر يكثر السؤال عنها وتتشعب النوازل فيها وما ذاك إلا لسهولة الاتصال بالكفار وكثرة الحاجة إليهم، ولعل من أهم هذه النوازل المعاصرة:

* مسألة التجنس بجنسية البلاد الكافرة:

لعل التجنس والجنسية مأخوذة من المجانسة والمشاكلة فكل أناس يتوافقون في أمر ويتشاكلون فيه فهم جنس منه كجنس العرب، وجنس العجم[(١)].

والجنسية كمصطلح معاصر أخذ منحى الروابط القانونية والسياسية التي تربط بين أفراد الدولة، ويعد الفرد جزءاً من شعب تلك الدولة له ما لأفراد الشعب من المزايا والحقوق، وعليه ما عليهم من الالتزامات والواجبات.

والتجنس طلب الجنسية من تلك الدولة لكي يكون ذلك الشخص من عدة رعاياها، ويلزم لذلك قبول المتجنس لقوانين الدولة التي تجنَّس بجنسيتها، والقسم عليها والالتزام بها.

والجنسية والتجنس عند النظر في هذا المصطلح بمعناه المعاصر لم يكن معروفاً إلا بعد الثورة الفرنسية قرابة عام ١٧٨٩م، لكن لم يأخذ طابعه القانوني المعاصر المعترف به بين الدول إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى حيث ظهر في بلاد أوربا، ومنها انتقل إلى بقية دول العالم[(٢)].

ولما يلزم على هذا التجنس بجنسية البلد الكافرة من لوازم، كولاء المتجنس للدولة التي يحمل جنسيتها، وخضوعه لنظامها وقوانينها الكفرية، وترك حكم الشرع، أدرجت هذه المسألة ضمن مسائل الولاء والبراء.

---

(١) انظر: التعريفات ص١٠٧، ومجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢٤٤/ ١٥.

(٢) انظر: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية لسليمان توبولياك ص٧٧.

ومثل التجنس الإقامة الدائمة إذ هي في حقيقتها تجنس، فلا يسمح اليوم بالإقامة الدائمة لأي إنسان في دولة أخرى إلا بطلب اللجوء السياسي أو الجنسية؛ لأنه مهما طال بقاؤه بعقد عمل له أمد متى ما انتهى يغادر تلك البلاد.

هذه المسألة اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين المنع أو الإباحة، على تفصيل وضوابط للقائلين به، ولست في هذا المبحث سارداً لأقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها لكن أشير إليها بإجمال:

- **المنع**: وعليه أكثر اللجان والهيئات الإسلامية، إذ اعتبروا ذلك نوعاً من موالاة الكفار، ونبذ لأحكام الإسلام، وكان عامة ما استدلوا به الآيات والأحاديث التي تنهى عن موالاة الكفار والركون إليهم، والإقامة بين أظهرهم، والتحاكم إلى قوانينهم، والدفاع عن تلك الدول الكافرة.

- أما **المجيزون**: فإن عامة أدلتهم ترجع إلى قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وقالوا: أن من يقيم في ديار الكفار هذه الجنسية تمنحه قوة وصلابة وقدرة على المطالبة بالحقوق وإبداء الرأي، والتصويت في الانتخابات لمن يخدم قضية دون أن يتنازل عن دينه، فإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من الإقامة الدائمة أو التجنس لوجود المصلحة الخالية من المفسدة الراجحة، لكن ذلك مشروط باستطاعة المرء إقامة أمر دينه وإظهاره، وأمن الفتنة[1].

ونظراً لأهمية هذه المسألة في زمننا المعاصر وكثرة السؤال عنها، كان للشيخ محمد ~ فيها تفصيل بديع يندر أن يوجد عند غيره فبدأ بمن ذهب للسفر والسياحة وهي أقل الإقامات، ثم الدراسة ثم التمثيل الدبلوماسي... إلى الإقامة الدائمة والملزمة بالجنسية مشترطاً لتلك الإقامات والسفر لبلاد الكفر شروطاً، وضابطاً ذلك بضوابط. فكانت فتواه وتفصيله في هذه المسألة من أجمع الأقوال، وأقربها

(١) انظر: اختيارت الشيخ في النوازل العقدية ص٣٣٣.

للصواب، واتسمت بالمنهج الآتي:

ـ التفصيل المبيِّن لكافة جوانب المسألة، إذ أوضح الأصل ~ وهو أن الإقامة الدائمة في بلاد الكفر أو التجنس بجنسيتهم أمر منهي عنه شرعاً، لكن يستثنى من ذلك بعض الصور التي من دخل ضمنها كانت له الإقامة الدائمة وطلب الجنسية مباحاً:

أ ـ المسلمون الذين أسلموا في تلك الدول وهم من أهلها الأصليون، وهؤلاء هجرتهم إلى بلاد إسلامية متعذرة في الغالب.

ب ـ المسلمون الذين خرجوا أو أخرجوا من ديارهم فراراً بدينهم ولم يجدوا بلداً إسلامية تمنحهم الإقامة الدائمة أو الجنسية التي تمكنهم من العيش الطيب في تلك الدول.

ج ـ المسلمون الذين خرجوا بسبب الاحتلال لبلادهم وفقدوا الأمن وخافوا على عوراتهم وأنفسهم، ولم تقم لهم دولة شرعية تحميهم أو بلاد إسلامية تأويهم.

د ـ إذا تحققت مصلحة شرعية للمسلمين ظاهرة من هذه الإقامة أو أخذ الجنسية، كعالم يحتاج إليه المسلمون في بلاد غير إسلامية، أو داعية، أو شخص له تأثير على حكومات تلك الدول، ولم يتمكن من ذلك إلا بالإقامة الدائمة في تلك الدول أو التجنس بجنسية تلك البلاد.

هـ ـ من يقيم في تلك البلاد ويأخذ جنسيتها لخدمة المسلمين، كالتجسس على الكافرين والإطلاع على خططهم وما يحيكون للإسلام والمسلمين، فهذه الأحوال وما يقاس عليها مما يترجح فيه المصلحة من إقامة المسلم في بلاد الكفر وأخذه لجنسية تلك الدولة يكون الحكم الجواز وما سواه فالمنع أولى.

ـ نظراً لأهمية هذه المسألة وخطرها وضع لها ~ الشروط والقيود نصحاً للأمة وتوجيهاً لها.

ـ فرق بين ما يظن متماثلاً في هذه المسألة، فالذاهب للدراسة ليس كمن سافر للتجارة، إذ اشترط للأول شروطاً تزيد على غيره من النضوج العقلي، والعلم الشرعي، والدين الحامي له؛ لأن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي ذلك إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال، كما أن الطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسب منهم...، فمن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر.

ـ مراعاته ~ لمصالح الأمة، فليس من يسافر أو يقيم في بلاد الكفر للنفع العام، مثل من يفعل ذلك للمصلحة الشخصية.

ـ اعتبار المفاسد إذ عد ~ من يقيم في بلاد الكفار لدراسة أحوالهم والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة، وبطلان التعبد، وانحلال الأخلاق، وفوضوية السلوك؛ ليحذر الناس من الاغترار بهم، نوع من الجهاد، لكن لا بد من شرط أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه[1].

* مشاركة المسلم في الجيوش للدول غير الإسلامية:

بما أن المرء حمل جنسية ذلك البلد فإنه ملزم بكل ما يجب عليه من أنظمة وقوانين تلك الدولة، وقد يكون الدخول في الجيش خدمة إجبارية لكل من يحمل جنسية ذلك البلد وقد يكون غير ذلك، وإذا انخرط المسلم في جيوش ذلك البلد فهو بين أحد أمرين: إما أن يلتزم بسياسة دولته وملزم بالحرب مع ذلك الجيش أياً كان العدو، وإن لم يفعل ذلك لحقه الضرر ولا شك، وإما أن يقاتل إخوانه المسلمين،

(١) انظر للشيخ ابن عثيمين في تفاصل مسائل السفر لبلاد الكفر والإقامة فيها: شرح ثلاثة الأصول ص١٣١، وفتاوى في الولاء والبراء ص٩، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦/ ١٣١٠



وقد حدث مثل ذلك في قتال جيوش الكفر لبلاد الإسلام في الأفغان والعراق.

ولذا كثر السؤال عنها أثناء تلك الحروب وكان من الأئمة المنتظر منهم الجواب والحسم في مثل هذه المسائل الشيخ محمد ~ ، فجاءت فتاواه محررة لهذه المسألة كاشفة لملابساتها، وفق المنهج الآتي:

- تأصيل المسألة: إذ إن هذه المسألة الأصل فيها التحريم لأن ذلك من موالاة الكفار المنهي عنها.

- مراعاته ~ للمصالح والمفاسد، فإذا شارك المسلم هذه الجيوش لمصلحة تعود على المسلمين كالتجسس عليهم ومعرفة أسرارهم، ولم يترتب على ذلك إعانة لهم على المسلمين فهذا لا بأس به.

- تفريقه ~ لبعض ما يظن أنه متشابه فليس كل المشاركين في الجيش سواء، وبناءً عليه فإن كان المسلم يستطيع أن يعمل واعظاً أو داعية أو إماماً أو مؤذناً للجيش، ينفع المسلمين ويدعو غير المسلمين فلا بأس بذلك[(١)].

* دخول غير المسلمين في جزيرة العرب:

اختلف أهل العلم في تحديد جزيرة العرب التي جاءت في الحديث، والتي علقت بها مناط بعض الأحكام، أما تحديد جزيرة العرب على العموم فلا خلاف في تحديدها من جهاتها الثلاث؛ إذ البحار تحيط بها، أما الشمال فوقع فيه الخلاف، وإن كان الأظهر أن تحد شمالاً بعقبة تبوك؛ لأن هذا هو الذي كانت أصول العرب تنتهي إليه قبل الإسلام، وما سواه إنما فتحه المسلمون، وهو اليوم مشارف الشام «الأردن حالياً» ومنطقة السماوة من ريف العراق، والحد غير داخل في المحدود[(٢)].

(١) انظر: سؤال موجه إلى الشيخ من موقع الإسلام، سؤال وجواب قسم الولاء والبراء.

(٢) انظر: خصائص جزيرة العرب ص٢٧.

ثم حصل الخلاف في المراد بجزيرة العرب التي وردت فيها الأحاديث الآمرة بإخراج المشركين واليهود والنصارى، والنهي عن وجود دين فيها غير الإسلام[1]، فمن أهل العلم من يرى مناط هذه الأحاديث، الحجاز وما والاها وليس جميع ما يسمى الجزيرة العربية، والذي يظهر أن جزيرة العرب لا تختص بالحجاز خاصة بل إنها تعم كل ما كان داخلاً في مسمى جزيرة العرب، وهذا القول هو الصواب حيث إن هذه هي دلالة اللغة العربية، وهو الذي عليه عامة المحدثين والفقهاء والمؤرخين والجغرافيين والمفسرين، فتكون جزيرة العرب في واقعنا اليوم المملكة العربية السعودية واليمن ودول الخليج كل هذه داخلة في جزيرة العرب.

ونظراً إلى الاختلاط المعاصر بين الأمم وتمازجها، وتمثيلها المتبادل، ووجوب التعاون بينها في كافة مجالات الحياة، لاسيما والمسلمون اليوم بحاجة إلى بعض ما عند أولئك، كل هذا وغيره ولد الحاجة الماسة للسؤال عن حكم دخول غير المسلمين جزيرة العرب.

كان للشيخ ~ جهود مبثوثة في كتبه وخطبه ودروسه وفتاويه في بيان هذه المسألة يتضح فيها المنهج الآتي:

ـ رجوعه إلى أنواع العلوم إن كان النظر في المسألة يتطلب ذلك، ففي هذه المسالة مثلاً رجع إلى أهل اللغة والتأريخ والجغرافيا في بيان الجزيرة وحدودها، وخلص إلى أن جزيرة العرب التي تتناولها الأحاديث هي ما حُدد بمسمى الجزيرة.

ـ القول بظاهر النص إذا لم يوجد صارف يصرفه عن ذلك الظاهر، وهو في هذه المسألة، أنه لا يجوز إقرار الكفار في جزيرة العرب للسكنى[2].

(١) من هذه النصوص: قوله ﷺ وهو في مرض موته: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب». أخرجه البخاري رقم (٤٤٣١)، ومسلم رقم (١٦٣٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً». أخرجه مسلم رقم (١٧٦٧)، عن عمر بن الخطاب > .

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ٨٢.



- تفصيله ~ في المسألة وبيان أقسامها، وأن لكل قسم حكماً يخصه، وهو هنا فرق بين الإقامة للسكنى، أو للعمل في جزيرة العرب.

- ذكره ~ الاحترازات والشروط حتى لا يتوهم أن الحكم عام، ففي هذه المسألة أباح إقرار الكفار في جزيرة العرب للعمل لكن بشرط ألا نخشى منهم محذوراً، فإن خشينا منهم محظوراً مثل بث أفكارهم بيننا، أو فسادهم الخُلقي فإنه لا يجوز إقرارهم.

- نظره إلى مآل الأمور وأن تشديده ~ في النهي عن استقدام الكفار لجزيرة العرب وإن كان جائزاً حال توفر شروطه، لما يترتب على ذلك من مفاسد حاضرة ومستقبلية.

- نظره العميق في النصوص ومقاصد الشرع، إذ ربما استخرج من النص فوائد لم يسبق إليها، ففي هذه المسألة مثلاً أوضح أن الأمر بالإخراج ليس مقتصراً عل الأجساد، بل هو عام في الأخلاق والأفكار «وإذا كان الرسول ﷺ أمرنا بإخراج أجسادهم، فإنه يأمرنا أمراً أولويّاً بإخراج أفكارهم التي يبثونها بين الناس ليضلوا عباد الله»[(١)].

- نظره إلى ما قد يصدر من عمل باطل مبني على فهم خاطئ عند تقريره لهذه المسألة فيذكر الاحترازات لهذا الفهم، فبيَّن أن هذا المخاطب بالأمر بالإخراج هو إمام المسلمين، فليس لأفراد الأمة التقدم في ذلك وإلا حصلت المفاسد أكثر مما يرجى من المصالح.

* تهنئة الكفار بأعيادهم ومناسباتهم:

التهنئة خلاف التعزية يقال هنأه بالأمر تهنئة وتهنيئاً: إذا قلت له: ليهنئك، والمراد

---

(١) مؤلفات العثيمين ١/ ٣٥، وانظر: خصائص جزيرة العرب ص٥.

كل قول أو فعل يكون فيه إدخال السرور للمهنأ[1].

والأعياد من الهدي الظاهر للكفار ومشاركتهم في ذلك وتهنئتهم بها يلزم منه اختلاط الباطل بالحق، والمؤمن مأمور بمجانبة أهل الباطل والتميز عنهم، مع أن التهنئة بالأعياد والمناسبات الدينية تعتبر من علامات المودة والمحبة التي نُهى المؤمن عنها لأصل الكفر[2]، وهذه المسألة وإن كانت بحثت في كتب أئمة العلم الأوائل، إلا أنه ثمة مسائل معاصرة جديدة تحُث لبحث هذه المسائل وتلحق بعض مباحثها بالنوازل العقدية.

فاختلاط كثير من المسلمين اليوم بالكفار سواء بالذهاب إلى بلادهم للسياحة أو التجارة أو التمثيلات الدبلوماسية أو الدراسة وهذا الأخير أخطرها، إذ إن الطالب قد يسكن مع عائلة، أو يخالط المجتمع عن قرب لسنوات ويشاهد شعائرهم وعباداتهم ويتبادل معهم التبريكات والتهاني.

هذا بالنسبة للذهاب إليهم أما مجيئهم إلينا فقد كثر الوافدون لبلاد الإسلام إما للعمل أو السياحة أو غيرها، ولا شك أن لهؤلاء شعائر ومناسبات يعملونها بين أهل الإسلام، وكثيرٌ من بلاد الإسلام تسمح لهم بإقامة شعائرهم ومناسباتهم وتضع لهم العطل عن العمل لذلك، مع كثرة طرق التهنئة وسهولتها عبر رسائل البريد الحاسوبي والجوالات وبطاقات التهاني... وغيرها، مع ما يضاف إلى ذلك ما زاد وانتشر اليوم تحت شعارات العولمة والإنسانية وقبول الآخر، من الدعوة إلى التعايش بين الأديان والمواطنة، وأن ينبذ أي اختلاف ديني وأن لا يتميز مسلم من كافر[3]، كل هذا وغيره يجعل هذه المسألة من نوازل العصر التي يجب بحثها.

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ١/ ٥١٢، ومختار الصحاح ص٧٠٥.

(٢) انظر: الولاء والبراء في الإسلام ص٩.

(٣) انظر: أعياد الكفار ومناسباتهم ص١٨.



وللشيخ ~ جهود في بيان هذه المسائل اتسمت **بالمنهج الآتي**:

ـ اعتباره بالإجماع المنقول عن الأئمة في حكمه على هذه المسألة، إذ نقل عن ابن القيم قوله: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثما عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه»[1].

ـ اعتباره ~ لحال المسلمين اليوم، سيما أولئك الذين يعيشون في ديار الغرب، وما هم عليه من الضعف، فحينئذ لا حرج عليهم أن يوافقوا الكفار في الهدي الظاهر، فيجب على طالب العلم أن يتمعن وينظر ما يلقى كثير من المسلمين من الحرج في البلاد غير الإسلامية إذا خالف الكفار، وعلى هذا يقال لا يجوز تهنئة الكفار بأعيادهم ومناسباتهم الدينية، إلا من يفعل ذلك على سبيل المداراة لهم واتقاء شرهم، على أن لا تتخذ هذه المداراة ذريعة يلج منها من اضطر ومن لم يضطر، فالحكم هنا منوط بالاضطرار، أما من فعله مجاملة أو توددا أو حياءً أو لغير ذلك من الأسباب، فإن هذا محرم، لأنه من المداهنة في دين الله، وتقوية لنفوس الكفار وفخرهم بدينهم.

ـ تفصيله ~ في هذه المسألة لأجل إيضاح كافة جوانبها، فبيَّن حكم إجابة التهنئة، وأنه لا يجوز إذ تعد هذه الإجابة بمثابة الإقرار والاعتراف بهذه الشعائر الكفرية، وأشد من ذلك إجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة، لما في ذلك من مشاركتهم فيها، ويلحق بذلك التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة، أو

---

(١) أحكام أهل الذمة ص٢٣٤.



تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى، أو أطباق الطعام، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك.

ـ حرصه ~ على إيراد الدليل أو التعليل فيما يذكر من أحكام، لأجل طمأنة السامع وتعليمه، فمثلاً فيما تقدم من مشابهة الكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة... لقول النبي ﷺ: «من تشبّه بقوم فهو منهم»[1]. ويعلل أن مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء، كما علل النهي عن تهنئتهم بأعيادهم أن ذلك يكون من المسلم رضا بها، والرضا بالكفر كفر[2].

ـ رده ~ الشبه التي تثار حول هذه المسألة، مثل قول من يقول: هم يهنئوننا بأعيادنا فلما لا نعاملهم بالمثل؟ فيجاب أن الفرق هنا ظاهر فإنَّ تهنئتهم إيانا بأعيادنا تهنئة بحق، وأن تهنئتنا إياهم بأعيادهم تهنئة بباطل.

ـ إشارته ~ لما يكون في المسألة من خلاف بقدر حاجة المستفتي، ففي قبول ما أهدى إليك بهذه المناسبة، ذكر اختلاف العلماء فمنهم من قال: لا يجوز أن تقبل هديتهم في أعيادهم؛ لأن ذلك عنوان الرضا بها، ومنهم من يقول: لا بأس به، وعلى كل حال إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وهو أن يعتقد المهدي إليك أنك راض بما هم عليه، فإنه لا بأس بالقبول، وإلا فعدم القبول أولى[3].

ـ تفريقه ~ بين ما يظن أنه من جنس واحد، ففرق بين التهنئة بأمر من الأمور الدنيوية كما لو ولد له مولود، أو بنى بيتاً، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس بتهنئتهم به إن وجد مصلحة لذلك، أما المناسبات الدينية فلا يجوز.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٥٠، وأبو داود في السنن ٢/ ٤٤١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٣٥١٠ وقال الشيخ الألباني في تصحيحه لسنن أبي داود: حسن صحيح.

(٢) انظر: التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم ص٢١٦، واقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦١، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٣/ ٣٦٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣/ ٣٣، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ٧٥.



* التشبه بالكفار:

صور التشبه بالكفار متعددة في قديم الزمن وحديثه، والتشبه من الأمور التي نهت عنها الشريعة، إذ إن بها موالاة ومحبة للمتشبه به، ومن هنا يأتي الخلل في عقيدة الولاء والبراء، ولعل من أهم صور التشبه في هذا الزمان والتي للشيخ ابن عثيمين ~ جهود بارزة في إجلائها وبيان الحق فيها.

ـ التشبه بالكفار في أعيادهم: وهذه الأعياد تعددت في هذا العصر الحديث وكثرت أسماؤها، وانتشرت هذه الأعياد في أمة الإسلام واختلطت بأعيادها الشرعية، بل ربما اُحتفل بتلك الأعياد المبتدعة ما لم يُحتفل بأعياد الإسلام المشروعة.

* عيد المولد النَّبوي:

ولعل من أشهر هذه الأعياد المبتدعة عيد المولد النَّبوي ـ وكأنه قيس على عيد النصارى بالمسيح عليه السلام الذي وإن كان قديماً في ابتدائه، إلا أنه في هذا الزمن الحديث زاد انتشاره وكثر المبررون له، والشيخ محمد ~ في كتبه وفتاويه نهى عن هذا العيد وبين بطلانه وعالج هذه النازلة التي زادت في زمنه ~ ، وكان هذا الإنكار لها وفق المنهج الآتي:

ـ نظره في العلوم المساندة لبيان الحق في هذه المسألة، فنظر في كتب التأريخ والسير لمعرفة يوم مولده صلى الله عليه وسلم، إذ هذه المناسبة مرتبطة بذلك، فتبيَّن تعارض أقوالهم في تحديد مولده صلى الله عليه وسلم، وهذا الاختلاف يوجب إسقاط تحديد هذا اليوم، ويوضح عدم أهميته، فهو ليس محفوظاً عند الصحابة وسلف الأمة، رحمهم الله، فلو كان ذا أهمية وأمر مشروع لحدد اليوم من غير خلاف[1].

ـ ومن منهجه ~ النظر في الأصول من كتاب وسنة ثم بناء الحكم عليه،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢/ ٣٠٠، والتعليق على الاقتضاء ص٤٣٦.



وفي مثل هذه المسألة بيَّن ~ أن الأعياد في أمة الإسلام عيدا الفطر والأضحى وعيد الجمعة لكل أسبوع، أما عيد المولد فلا أصل له في شريعة الإسلام، مما يقرر أنه بدعة محدثة.

- رجوعه ~ إلى قواعد الشريعة، كقاعدة «أن العبادات الأصل فيها المنع»، والأعياد والمواسم الدينية التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى بتعظيمه وتعظيم نبيه ﷺ هي من العبادات، فلا يجوز أن يشرع فيها إلا ما شرع الله ورسوله.

كما أوضح ~ أن هذه القواعد الأصولية لا يصح أن تستعمل في غير محلها كقاعدة «المصالح المرسلة»، وأن من زعم أن هذا العمل مندرج تحتها لما فيه من شحذ للهمم وتنشيط للناس بذكر النبي ﷺ، فإن هذا استعمال لهذه القاعدة في غير محله، «والحق أن المصالح سواءً كانت مرسلة أو مقيدة إن اعتبرها الشرع ودلَّ عليها فهي حق ومن الشرع، وإن لم يعتبرها فليست مصالح ولا يمكن أن تكون كذلك، واعتبارها إنما كان لدلالة الشرع عليها وليس لأنها دليل»[(١)].

- ذكر ما يلزم على القول من لوازم باطلة، فإن القول بهذا المولد وشرعيته يتضمن تكذيب قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣). إذ لا وجود للاحتفال بعيد المولد قبل وفاة الرسول ﷺ[(٢)].

* عيد الحب:

مما تأثر به المسلمون بغيرهم وتبعوهم فيه ما يسمى بعيد الحب، زاعمين أن هذا الحب لإعادة أواصر المحبة والمودة ونشرها.

---

(١) انظر: القول المفيد ٢/ ٢٧٠.

(٢) انظر: الباب المفتوح ٣/ ١٠٥٥.



ويعتبر عيد الحب من أعياد الرومان الوثنية ويسمى عند النصارى «عيد القديس فالنتاين» ويحددونه في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير من كل عام ميلادي، ولهذا العيد شعائر وشعارات كان أهمها اللون الأحمر سواءً من الورد أو البطاقات أو الملابس الحمراء، ويكون مصحوباً بشعار هذا العيد وهو صورة طفل له جناحان ويحمل قوساً وسهماً، وقد ذكرت المصادر أن هذا الشعار رمزٌ لآلهة الحب عند الرومان الوثنيين[1].

ومما لا يخفى انتشار مثل هذا العيد في بلاد المسلمين سواءً من النصارى الساكنين إليهم، أو ما جذبته العولمة من الانفتاح فأصبح بعض المسلمين يقيم شعائر هذا العيد سواءً في لباسه أو في تبادله للهدايا وبطاقات التهاني التي سهل اليوم انتشارها وإرسالها.

* عيد الميلاد:

وقريباً من سابقه عيد الميلاد الذي يتخذ في يوم ولادة الإنسان، ويتكرر الاحتفال به كل سنة في ذلك اليوم.

وللشيخ ابن عثيمين ~ له فتاوى في بيان حكم هذا الأعياد انتظمت **بالمنهج الآتي:**

ـ الرجوع إلى الأصول إذ لا أصل في الشريعة لهذه الأعياد، فاعتبار ما ليس بعيدٍ عيداً هو من التقدم بين يدي الله ورسوله، كما يؤصل الشيخ أن هذه الأعياد إن كان منشأها من غير المسلمين اجتمع مع البدعة محظور المشابهة المنهي عنها في ديننا.

ـ تعليل الحكم على المسألة بما فيها من أضرار على أمة الإسلام، فعيد الحب مثلاً به الدعوة إلى العشق والغرام المنهي عنه والمؤدي إلى الفاحشة، كما تورث هذه

(١) انظر: المختصر في حكم الأعياد المحدثة، للمالكي ص٢٥.

الأعياد تبعية المسلم وعدم افتخاره بدينه واستغنائه به عن إتباع أحدٍ من الملل[1].

ـ تقسيم المسألة والتفصيل فيها، فمثلاً في عيد الميلاد فهي بين أن تقام على أنها عبادة يتعبد بها لله، فهي هنا من البدع والضلالات في دين الله، وبين أن تفعل لا لأجل التعبد ولكن من باب العادة فهذا أيضاً ينهى عنه لمحاذير فيه، أهمها:

أ ـ أن كل شيء يتخذ عيداً يتكرر كل أسبوع، أو كل عام وليس مشروعاً، فهو من البدع، فاتخاذهم هذا العيد يتكرر كل عام معناه أنهم شبهوه بالأعياد الإسلامية، وهذا حرام لا يجوز.

ب ـ أن فيه تشبهاً بأعداء الله، فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين وإنما ورثت من غيرهم وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن التشبه بهم.

ج ـ سد باب الذرائع إذ إن هذا يفتح بابًا إلى البدع مثل أن يقول قائل: إذا جاز العيد لمولد المولود فجوازه لرسول الله ﷺ أولى، فكل ما فتح بابًا للممنوع كان ممنوعًا[2].

ـ التفريق بين ما يتوهم أنه من جنس واحد، إذ فرق ~ بين هذه الأعياد، وبين الأسابيع التي تتخذ لأجل التنشيط لعمل معين، كأسبوع المرور والشجرة والمساجد، فالأول مقصد التعبد أو التشبه فيها ظاهر، أما هذه فهي إن اتخذت بقصد التنشيط والتذكير على أهمية هذه الأمور فإنه لا يقطع بالمنع منها.

* ألبسة الكفار الدارجة في بلاد المسلمين:

هل يعد هذا من التشبه بالكفار أم لا؟ إذ التشبه في الكفار في زيهم يوقع المسلم

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٦/ ١٩٩.

(٢) انظر: القول المفيد ١/ ٣٨٢، وقريباً من هذا الكلام يقوله الشيخ في عيد الأم وغيره من الأعياد الباطلة. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين٢/ ٣٠١٠



في خطر عقيدي، فهو نوع من موالاتهم الظاهرة، الذي تجعل المسلم يميل إليهم باطناً لما استساغ الميل إليهم ظاهراً.

وهذا الانفتاح الحاصل وسهولة التواصل مع الأمم الكافرة نتج عنه دخول ألبسة لم تعهد فيما سبق في بلاد المسلمين، وأصبحت هذه الألبسة المستوردة من غير بلاد الإسلام هي الزيّ المعتاد لأهل بلاد الإسلام.

فالشيخ ابن عثيمين ~ يرى أن اللباس المختص بالكفار إذا انتشر في بلاد الإسلام حتى أصبح مألوفاً أن ذلك يخرجه من التشبه المنهي عنه، ووضع ~ في مثل هذه النوازل المتكررة بين وقت وآخر، والتي تكثر آحادها ومن ثمَّ يكثر السؤال عنها منهجاً يتضح فيما يلي:

ـ وضع ضوابط تسهل على الناس معرفة الأحكام لهذا الداخل إلى بلاد الإسلام وسهولة قياس غيره عليه منها:

أ ـ أن التشبه المنهي عنه يكون في شيءٍ يختص به الثاني، ولا يفعله المُتَشبِه، أما إذا كان شيئاً مشهوراً بين الطرفين فإن هذا ليس من التشبه.

ب ـ أن المشابهة لا يلزم فيها قصد التشبه، فالمقصود هي المشابهة في الظاهر، وأما في الباطن وكونه نوى أو لم ينو التشبه فلا عبرة في ذلك، فالتشبه حاصل بصورة التشبه سواءً قصد أم لم يقصد(١).

---

(١) انظر: اللقاء الشهري ٤٠/ ١٧، والباب المفتوح ١٦/ ٢٦، و٧٥/ ١٥، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٨٩، وهناك تقسيم بديع لأعمال الكفار، وحكم موافقتهم والتشبه فيها.



المبحث الثالث

نـــوازل في مســـائل التكفيـــــر

إن التكفير حكم شرعي لا يطلق على معين إلا بحكم الشريعة، فليس لأحد أن يحكم على قول أو فعل أنه كفر إلا بدليل شرعي، والمسلم إذا تلبس بشيء من مظاهر الكفر أو نطق به لا يلزم أن نحكم بكفره، إذ لا بد من تحقق شروط وانتفاء موانع، كما أنه وإن حكمنا على قول أو فعل أنه كفر لا يلزم أن يكون كافة أفراده كفاراً، فهناك فرق بين التكفير المطلق والتكفير المقيد.

وقد أدرك أهل العلم عظم هذا اللفظ وحكمه وما ينبني عليه، فتجدهم يتأنون في إصداره حتى يتوثقوا من أحقية المطلق عليه هذا الحكم له، كما أنهم لا يجبنون عن وسم من وجدت فيه الشروط لهذا الحكم[١].

ولكثرة المسائل والنوازل في هذا الباب والخائضين فيها في هذا الزمن بجهل أو علم، كان للشيخ محمد بن عثيمين الجهد البارز في توجيه الناس وبيان الحق لهم وإرشادهم إلى عدم التسرع في إطلاق الحكم بالتكفير، وأقتصر على بعض أمثلة هذه النوازل أبيّن من خلالها منهج الشيخ ابن عثيمين ~ فيها.

* العمل بالقوانين الوضعية:

القوانين الوضعية: هي مجموعة من القواعد والأسس التي تنظم مجتمعاً ما، وهي خاص يعني بتنظيم الحقوق والالتزامات التي تنشأ من علاقات المجتمع مع بعضه، وعام وهي الحقوق والالتزامات التي تنشأ للناس بوصفهم أعضاء

(١) انظر: في بيان شروط التكفير وموانعه، ضوابط التكفير ص ٢٠١ وما بعدها، ومنهج ابن تيمية في مسائل التكفير ١/ ٢٠٩-٢٧٠.

ومواطنين في المجتمع[1].

وأمة الإسلام لم تعرف هذه القوانين الوضعية ـ إذ إن مرد أحكامها لما جاء عن الله ورسوله ـ إلا بعد سقوط الخلافة الإسلامية وهيمن الاستعمار على بلاد الإسلام، فاستبدلت الشريعة في كثير من بلاد الإسلام بقوانين وضعية.

وهذه القوانين حيث وجدت في بلاد الإسلام انقسم الناس حيالها قسمين: قسم قائل: إنها لا تعارض العمل بالشريعة، وأنها من ضرورات العصر سواء منهم من عمم العمل بها أو قصره على الأحوال الشخصية، ومن قائل: إن هذه القوانين مخالفة للشريعة والتحاكم إليها تحاكم إلى الطاغوت، مخرج للعامل بها من دائرة الإسلام.

ولقد حرر هذه المسألة الشيخ محمد ~ وفصل القول فيها فكان من منهجه في بيانها **ما يلي**:

ـ النظر إلى أصل هذه القوانين، وأن واضعها هم من البشر والنقص بهم حال، لنقص علمهم وعدم إحاطتهم بما يصلح الخلق، فإذا تبين نقص واضعها تبين نقصها، وأن الزلل محتمل إليها، بخلاف التي جاء من عند الله فلا نقص فيه ولا زلل[2].

ـ تقسيم المسألة والتفصيل فيها نظراً لخطورتها والآثار المترتبة عليها، فليس كل حكم أو عمل بالقوانين كفر، بل فيه ما هو كفر مخرج عن الملة وفيه ما دون ذلك.

ـ نظره ~ في مآل الأمور، إذ أرشد إلى التأني في الحكم على من ابتلي في هذا الزمن بتحكيم هذه القوانين «فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقون حتى يتبين له الحق»[3]، ومن ثَمَّ عدم منابذة الحكام الذين يحكمون بتلك

---

(١) انظر: الموسوعة العلمية١٨/ ٢٤، واختيارات الشيخ في النوازل العقدية ص١١٣.

(٢) انظر: تفسير سورة البقرة ٣/ ١٠٢، وفقه العبادات ص٥١٠

(٣) انظر: شرح ثلاثة الأصول ص١٥٩.



القوانين، بل تجب طاعتهم في غير معصية الله ورسوله.

ـ كما أن من منهجه ~ إخراج بعض فروع المسألة التي يظن أنها في الحكم سواء، كتفريقه بين المسائل التي تعتبر تشريعاً والمسألة المعنية التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله، لأن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد، أما القاضي فقد يحكم في المسألة بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن حكم الله أصلح، فهذا ظالم وليس بكافر، وكذا من يحكم بغير ما أنزل الله محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق، وليس بكافر وتختلف مراتب الظلم والفسق بحسب المحكوم به ووسائل الحكم[1].

وكذا إن كان النظام إدارياً بحتاً لا يترتب عليه تحليل حرام أو تحريم حلال، فهذا لا يعد من القوانين الوضعية بل واجب على المسلم الأخذ به، وعدم معصية ولاة الأمر فيه[2].

* المشاركة في الأحزاب والمجالس الانتخابية «البرلمان»:

الحزب في المفاهيم السياسية يعرف بأنه طائفة متحدة من الناس تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم[3].

أما البرلمان أو البرلمانات: فهي المجالس النيابية التي يُجتمع للمشاورة فيها وتشريع القوانين في بلد ما، ويكون هذا البلد يعمل بالنظام الديمقراطي[4].

فمن هنا علم أن المجالس والبرلمانات تسن وتشرع بالأغلبية والحكم فيها

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٦/ ١٦١٠

(٢) انظر:شرح رياض الصالحين ٢/ ٤٢٩.

(٣) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام لصفي الرحمن المبار كفوري ص١٣.

(٤) انظر: الموسوعة العلمية ٣/ ١٥٤، واختيارات الشيخ في النوازل العقدية ص١٣٥.



للشعب وليس للشرع، فإذا علم ذلك فهل يجوز الدخول في هذه الانتخابات التي لا تقوم على أساس ديني؟ إذ إنها تمس أهم جانب من جوانب الاعتقاد وهو حق التشريع والتحكيم وهذا لله وحده لا شريك له.

ومن المعلوم أنه لابد لأجل الوصول لهذه المجالس النيابية من تحزب وتكتل سياسي وتشكيل أحزاب متعددة، لأجل المشاركة في الحكم، فهل التحزب والتعدد الحزبي جائز في الإسلام أم لا؟.

لأجل حداثة هذا الأمر بهذه الصورة وهذه التنظيمات المعاصرة تباينت آراء المعاصرين فيها، فمن راءٍ حرمة إنشاء الأحزاب السياسية مطلقاً، إذ فيها التعدد والافتراق وهذا مخالف لأصول الشريعة الآمرة بالاجتماع وعدم التفرق وهذا ما رآه الشيخ ~ من منع تعدد الأحزاب وأن على المرء اختيار حزب واحد حزب الله المنفذ لأوامره وشرعه.

وهناك من يرى الدعوة إلى الأحزاب وأن فيها خيراً في مزاحمة الظالم وإبعاده عن الاستبداد ومحاسبته، ومن ثم الوصول إلى الحكم وتطبيق شرائع الإسلام، وهذا كلام صورته حسنة، لو كان هذا في حزب واحد لأهل بلد متبنين له وهو حزب الله الذي أنبنى على شرعه وحكمه، لكن الواقع يخالف ذلك ويصادمه، ولهذا الأصلح والأتم منع التعدد الحزبي لما فيه من مناقضة مقاصد الشريعة الداعية إلى الاجتماع وعدم التفرق الذي يكون فيه فشل الأمة وذهاب ريحها.

وينبني على هذه المسألة فيما يظهر المشاركة في البرلمانات والمجالس النيابية، إذا لا انتخابات ولا برلمانات إلا بوجود أحزاب متعددة، وإن كان يرى من يجيز المشاركة فيها أن هذا التعدد الحزبي يكون في أهل الباطل لا أهل الإسلام.

وللشيخ ابن عثيمين ~ جهود في بيان هذه المسألة، وتوجيهات لأمة الإسلام حول هذه القضية، اتسمت بالمنهج الآتي:

ـ نظره ~ في أصول الشريعة وبناء الأحكام عليها، فالشريعة من أصولها الدعوة للاجتماع ونبذ الفرقة، ولهذا منع هذه الأحزاب لأنها تخالف هذا الأصل.

ـ اعتبار مآل الأمور ومصالحها المرجوة، حتى ولو كانت هذه المصالح في واقعها الآن قليلة، فإن المشاركة في هذه البرلمانات لأجل إسماع صوت الحق والأمر به والتخفيف من الشر والنهي عنه.

ـ رده على المخالفين له في ذلك والإجابة على شبههم، **والتي منها:**

أ ـ في هذه المجالس كثير من المحرمات والحكم بغير ما أنزل الله، ومشاركة مثل هذا النائب أو النواب الموثوق بهم يعطي الحق لهذا المجلس ومشروعيته. ويرى الشيخ أن هذا المنصب إن لم يجعل فيه رجل صالح موثوق به فسيحل فيه رجل فاسد، وأن هذا الصالح المجالس لهم في هذا المجلس لم يكن لأجل الموافقة لهم بل لأجل تقويمهم وتصحيحهم وبيان الصواب.

ب ـ إن فاز المسلمون فإن مصيرها الإلغاء كما هو الواقع، فقال: حتى لو فرض أنها أُلغيت بعد فوز أهل الخير فإن هذا أمام الناس سيحقق خيراً عظيماً وسيكشف أموراً للناس، لكن ينبغي عدم الثورة والمنابذة لئلا يقع الشر في الأمة.

فالشيخ ~ نظر في هذه الفتوى إلى المصالح المترتبة على هذه المشاركة، كما أنه يدرأ مفسدة استئثار أهل النفاق ومن لا هدف لهم في هذه المجالس[١].

والذي يظهر أن التعميم في الحكم قول لا يسلم من معارض إذ إن لكل دولة ولكل زمان ما يحيط بهذه البرلمانات والمجالس من ظروف وأحكام، فالنظر لكل دولة بصفة خاصة وفي زمن خاص هو الأسلم والأظهر، إذ قد يُعلم أنه في دولة ما هو الأصلح وفي أخرى هو الأفسد، مع مراعاة ما يقوله أصحاب ذلك البلد من علماء وخبراء موثقين في السياسة.

(١) انظر: ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ص ١٣٩، ولقاء الباب المفتوح ٢١١/ ١٣.



الفصل الثالث
النوازل في المذاهب والأفكار والألفاظ

المبحث الأول
المذاهب المعاصرة

هناك مذاهب فكرية معاصرة وجدت أثناء حياة الشيخ ~ أو قبله، ولمعاصرته لهذه المذاهب الفكرية المخالفة للدين والاعتقاد كان منه ~ أن حرص على رد شبهها، وبيان فسادها، وتحذير مجتمعه وأمته من الوقوع فيها لانطلاء شبهها على عامتهم.

*** من هذه المذاهب الشيوعية:**

والذي يقوم على فكرة إلغاء الملكية الفردية وأن الناس شركاء في سائر الثروات المكتسبة، مع ما تقوم عليه من الإلحاد، وأن الكون والحياة تنظر إليها من نظرة مادية بحتة، فيجمع هذا المذهب الشيوعي الإلحاد والاستبداد وتأليه الدول ومحاربة الأديان(١).

وهذا المذهب انتشر في بعض البلاد الإسلامية وكونت له أحزاب لا تزال قائمة إلى اليوم مع سقوط الشيوعية في بلدها الأم التي أنشأتها ورعتها وهي «الاتحاد السوفيتي»، فعاصر الشيخ ~ هذا المذهب الاشتراكي والدعوة إليه في العالم الإسلامي، فألف رسالة في بيان خطر هذه الدعوة وشدة النكير عليها(٢).

---

(١) انظر: هذه هي الشوعية ص٢٠، والاتجاهات الفكرية المعاصرة ص١٩١٠

(٢) ألف الشيخ، رحمه الله، عام ١٣٨١هـ رسالة في عداد المخطوط في بيان بطلان هذا المذهب، إذ ذكر فيها سبعاً وستين وجهاً تبيّن بطلان هذه الدعوى. انظر: اختيارات الشيخ في النوازل العقدية ص٥٠٤.

* العلمانية:

وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين سواءً الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وهذه العلمانية هي التي انتشر تطبيقها في بلاد الإسلام حكومات ومحكومين، لهذا نجد الشيخ ~ يبين أن الأصلح والأعدل للأمة هي شرائع الله وأن غيرها من أنظمة ومذاهب ناقصة لا صلاح فيها.

* الحداثـة:

وهو اتجاه فكري لا يختص بمجالات الإبداع الفني والنقد الأدبي فحسب، بل يشمل كل مجالات الحياة المادية والفكرية، وهي دعوة للتمرد على القديم من شريعة ودين سواءً برفضها صراحة، أو بالدعوة للحيرة والتشكيك فيها[1].

وللشيخ ~ كلمات تبين خطر هذا المذهب على الأديان والأدب واللغة والأخلاق، كما كان منه ~ الردود على سائر المذاهب الفاسدة التي وجدت في عصره كالديمقراطية المزعومة والقومية أو الوطنية التي لا تمت للإسلام بصلة، وكانت هذه الجهود منه ~ في محاربته لهذه المذاهب الباطلة يتسم فيها المنهج الآتي:

ـ النظر في أصول الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع، فمثلاً في الشيوعية استدل بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، فحكمة الله • هذه لا يمكن أن تستقيم أمور العباد إلا بها، ولذلك بدأ الشيوعيون ـ الذين يريدون أن يساووا بين الناس ـ يتراجعون الآن؛ لأنهم عرفوا أنه لا يمكن أن يصلح العباد إلا هذا الخلاف؛ قال •: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ

(١) انظر: الحداثة في ميزان الإسلام ص٢٠.

ﭐلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴾ (الزخرف: ٣٢)، فلا يمكن إصلاح الخلق إلا بما تقتضيه حكمة الله •، وشرعه من التفاوت بينهم: فهذا موسر؛ وهذا فقير؛ حتى تتبين بذلك حكمة الله •، وتقوم أحوال العباد، كما استشهد ~ بالإجماع، على ما تفعله الشيوعية من أخذ أموال الناس بغير حق وأن ذلك محرم بإجماع المسلمين.

ـ ذكره للشبه التي يستدل بها القوم وتفنيده لها، مثلاً في الشيوعية استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلٗا مِّنۡ أَنفُسِكُمۡۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ فَأَنتُمۡ فِيهِ سَوَآءٞ تَخَافُونَهُمۡ كَخِيفَتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٨)، وقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث»[(١)]، وأوضح أن هذا تعسف في رد النصوص وليٌّ أعناقها من أجل أن توافق رأي حكام الدولة[(٢)].

ـ ضربه الأمثلة من الواقع حتى يوضح الحق ويزيل الشبهه، فبين نقص علم البشر وأن علمهم محدود في زمان وفي مكان، وهذا يؤكد الواقع من ضلال من اتبع هذه القوانين والحكام.

ـ استنباطه الفوائد ـ التي في غالبها لم يسبق إليها ـ من الآيات والأحاديث في الرد على هذه المذاهب، كما ذكر في فوائد آية الدَّين، قال: «ومنها أن الدِّين الإسلامي شامل للأحكام المتعلقة بعبادة الله •، والمتعلقة بمعاملة عباد الله... فيكون في ذلك إبطال لزعم من زعم أن الدين الإسلامي في إصلاح ما بين العبد وبين ربه،

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦٤، وأبو داود في البيوع باب: في منع الماء (٣٤٧٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في الرهون باب: المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢) عن ابن عباسt، وصحح إسناده البوصيري في «الزوائد»، والحافظ في «التلخيص» (١٣٠٤).

(٢) انظر: القول المفيد ١/ ١٢٦، والتعليق على الاقتضاء ص ٥٩٧، وتفسير سورة البقرة ص٣٩١، وكتب ورسائل للعثيمين ١٠/ ٣٠٩، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٩/ ٤٦٤.



ولا علاقة له بالمعاملة بين الناس» يعني بذلك مذهب العلمانية. ومثلها قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)، في «وجوب تحكيم الشريعة في كل شيء»، وكحديث معاذ > : «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد»[١]، في الرد على مذاهب القومية العربية وأنهم لن يفلحوا في هذه القومية ولا لقتالهم حمية، بل المفلحون المجاهدون الحق بما كان لإعلاء كلمة الله[٢].

ـ ربط فساد بعض المذاهب بإفسادها لغة القرآن كالحداثة، فبقاء اللغة بقاءٌ لأهلها وفسادها فسادٌ لأهلها، كما يحيل الشيخ على موضوع التذوق الأدبي، فإن أدب الحداثة لا يأخذ بالمشاعر لأنه غير موزون، ويمجه الإنسان إذا قرأه ولا يحرك مشاعره[٣].

ـ رفقه ~ بالمخالف وعدم تغليظ القول عليه، مع الحرص على نصحه، وتوجيه الأمة بوجوب المناصحة لهؤلاء الضالين الطريق السوي، هذا ما تطالعه في ثنايا هذه الردود، ووجوب التعاون من العلماء بالنصح وبيان الحق، ومن ولاة الأمر بالأخذ على يدي ناشريها، إذ إن خطر هذه المذاهب أعظم من خطورة المخدرات التي تجند الدولة جنودها لحربها، فكان محاربة هذه الأفكار وبيان فسادها والأخذ على يدي مروجها وناشرها أولى بالعقوبة من مروج المخدرات وناشرها[٤].

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٢٣١، والترمذي كتاب الإيمان باب: ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦)، وابن ماجه كتاب الفتن باب: كف اللسان في الفتنة، برقم (٣٩٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى ١٠/ ٢١٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٦، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وصححه الألباني انظر: صحيح ابن ماجة ٢/ ٣٥٩، والإرواء (٤١٣).

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية حديث رقم: (٤١)، وتفسير القرآن للعثيمين٥/ ٣٣٠، وتفسير سورة البقرة٣/ ٤٢١، وشرح رياض الصالحين ١/ ٥٥.

(٣) انظر: الممتع شرح الزاد ١٢/ ٢٦٢.

(٤) انظر: دروس الحرم المكي جمع محمد سامح ومحمد عطا ص١٠٢.



ـ من منهجه ~ في بيان بطلان هذه المذاهب بيان فسادها على المجتمع، ونقضها لأصول الدين، ومن ذلك:

أ ـ أن دين الله كامل وشامل لكافة جوانب الحياة، وليس لأحدٍ أن يزيد فيه مذاهب وأفكار تخالفه.

ب ـ أن هذه المذاهب والأفكار لا أصل لها عند سلف الأمة فهي محدثة مبتدعة.

جـ ـ هذه المذاهب عند النظر في حقيقتها تمزق الأمة وتفرقها أحزاباً، أو تجعلها تجتمع على الباطل،كالاجتماع على القوميات الباطلة التي لا تفرق بين يهود أو نصارى.

د ـ أن هذه المذاهب تتضمن مضادة الله في قدره وقضائه وشرعه وحكمته.

هـ ـ أن حقيقة هذه المذاهب الكفر والجهل، ولذا تجد الشيخ ~ لا يتهاون في إطلاق لفظ الكفر أو الجاهلية على هذه المذاهب والأنظمة[1].

---

(١) لبيان ذلك انظر: ما تقدم من إحالات في تلك المذاهب.



المبحث الثاني

الأفكـار الضالـة والدعـوات المشـبوهة

قد يكون من الصعب حصر هذا الباب، وبيان كافة نوازله، لكن أشير إلى بعضها والتي كان للشيخ محمد ~ جهد ظاهر فيها فمن ذلك:

* الدعوة إلى وحدة الأديان:

بدأت في آخر القرن الثاني عشر الهجري وحتى يومنا هذا، دعوة وإن اختلفت مسمياتها إلا أنها ترجع إلى توحيد الإسلام والنصرانية واليهودية، وهذه الدعوة زاد انتشارها اليوم في ظل النظام العالمي الجديد «العولمة»، وتسلط النصارى وتمكنهم من التحكم بقيادة العالم حكوماتٍ وفي الغالب شعوباً، إذ رأوا أن هذه الدعوة مما يواكب مصالحهم العقدية والسياسية والاقتصادية، فدُعمت هذه الدعوة من رجالات وحكومات تحمل تلك الأفكار، ووسائل إعلام أظهرت هذه الدعوة بمظاهر جذابة، فتارة يدعى لها باسم الإنسانية أو الحرية أو الإخاء والمساواة أو البر والإحسان... وتارة ينعت من يرفضها بداعي الإرهاب ومثير النعرات.

وهذه الدعوة حقيقتها إسقاط أصول عقيدة المسلم من الإيمان بالله وكتبه ورسله، إذ فيها تصويب ما فسد من عقائد اليهود والنصارى، وأن المعتقد الحق وهو الإسلام مساوٍ لتلك الاعتقادات المحرفة، وأن للمرء أن يختار منها ما شاء، وألا يطلق حكم الكفر على اليهود والنصارى...

ويلحق ذلك القضاء على الخصائص العقدية والتشريعية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي وصهره في بوتقةٍ واحدة مع اليهود والنصارى، مع ما صحب ذلك من انهزامية وشعور بالدونية، وغياب المنهج الشرعي في التعامل مع غير المسلمين،

وكثرة الداعين لهذه الدعوة من أقلام ووسائل من الداخل والخارج، كلُّ ذلك وغيره أفسح المجال لوجود مثل هذه الدعوة في أوساط بلادنا(١).

والشيخ ابن عثيمين ~ رفض هذه الدعوة منذ بدايتها واعتبرها مناقضة للإسلام، ودعوة إلى إضعاف الحق وصبغ الباطل بصورته، كما أن فيها تكذيباً للقرآن والسنة الذين جاءا بإبطال كل دين غير دين الإسلام، تطالع هذا الإيضاح في كتبه وخطبه وفتاواه الذي جاء وفق المنهج الآتي:

ـ تفصيل القول في مراد الداعي «وحدة الأديان»، وتحرير الباطل منها، من دعا إلى توحيد الأديان بمعنى أن يجعل كل إنسان على دينه، فينظر إن كان مراده إبطال الجهاد ومسحه من قائمة الإسلام فهذا مرتد، وإن أريد بها صحة ما عليه اليهود والنصارى فهذا تكذيب لله ورسوله، وإن أريد بها المصالحة والمهادنة مع الكفار ما دمنا عاجزين فهذا حق.

ـ نظره في نصوص الشرع، وبيان أن هذه الدعوة لا يمكن أن تقع، فقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ (البقرة: ١٣٧، يدل على وقوع الشقاق بين أهل الكتاب والمسلمين، وعليه فلا يمكن أن يتفق المسلمون وأهل الكتاب، فتبطل دعوة أهل الضلال الذين يدْعون إلى توحيد الأديان، فاليهود، والنصارى لما لم يؤمنوا صاروا معنا في شقاق، وهذا الشقاق لا بد أن يؤدي إلى عداوة وبغضاء وقتال، فهذه الدعوة باطلة شرعاً وواقعاً(٢).

ـ من منهجه ~ في بيان بطلان هذه الدعوة إيضاح ما يلزم عليها من لوازم باطلة، أهمها أن غير دين الإسلام منسوخ فلا يصح التدين به، ودين الإسلام

(١) انظر: دعوة التقريب بين الأديان د/ أحمد القاضي ٤/ ١٥١٤، والإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان ص٣٤.

(٢) انظر: تفسير القرآن للعثيمين٤/ ٧٥.



ناسخ واجب التدين به، فهذه الدعوة خلط بين الناسخ والمنسوخ ومن ثَمَّ بين الحق والباطل، وعليه من يدعو إلى وحدة الأديان «ويحاول أن يجمع بين الأديان الثلاثة لا شك أنه كافر وإن صلى وصام وحج، لأنه مكذب لله ورسوله، فلا تغتروا عباد الله بما لوث هؤلاء الصحف بما كتبوا من سوادهم الذي سود وجوهم بمحاولة التقريب بين الأديان»[(١)].

ـ تعقيبه ~ بعد التفصيل في المسألة بخلاصتها، والنصح للأمة، فقال: «إنني أنصح وأحذر إخواني المسلمين من هذا الرأي القبيح المنكر وهو ما يسمى بتوحيد الأديان، فإن هذا أمر لا يمكن إطلاقاً، كيف توحد الأديان ودين منها حق ودين منسوخ؟ هذا غير ممكن إلا أن يمكن الجمع بين النار والماء، فلا ينخدع المسلمون بهذه الدعوى الباطلة المنكرة القبيحة المنافية للإسلام»[(٢)].

* الدعوة إلى عدم تكفير اليهود والنصارى:

ظهرت دعوة شاذة تزعم عدم تكفير اليهود والنصارى، وهذه الدعوة لم تكن معروفة بحالها وقوتها حتى جاء العصر الحديث، الذي كانت الدعوة فيه إلى القومية العربية منذ تلك الدعوة والمبرر لها، وزاد انتشارها في زمننا الحاضر واتحد أهل الكفر من الخارج والنفاق من الداخل لبث هذه العقيدة الضالة، ووصموا كل من خالفهم بأنه داع إلى الإرهاب والتطرف.

ولستُ في هذا المبحث بصدد إيراد شبهاتهم والرد عليها، بل ذكر جهود الشيخ ابن عثيمين ~ ومنهجه في هذه المسألة كافٍ في بيان الحق ودحض الباطل وشبهه:

ـ فإن من منهجه ~ عدم الاستعجال في التكفير والتأني في ذلك، إلا أنه

(١) انظر: التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٠٨.

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين١٤/ ١١٠



من اتضح كفره يرى أن لا نجبن في تكفيره والتصريح بذلك ووصفه بما وصفه الله وهو الكفر[1]، «ونرى أن من زعم اليوم ديناً قائماً مقبولاً عند الله سوى دين الإسلام، من دين اليهودية، أو النصرانية، أو غيرهما، فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لأنه مكذب للقرآن»[2].

ـ بناء الحكم على أصول الشريعة من الكتاب والسنة، فالقرآن شاهد أن لا دين مقبول سوى الإسلام، ومن زعم خلاف ذلك فهو مكذب بالقرآن والمكذب بالقرآن كافر ولا شك، وبيَّن عند قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٠)، فيه الحكم صراحة لا تقبل التأويل بكفر من لا يؤمن بمحمد ﷺ من أهل الكتاب، «وبه نعلم أنهم وإن زعموا أنهم مؤمنون بالله فهم كافرون كفراً صريحاً خالصاً»[3]، ومن السنة قول النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار »[4]. فمن بلغته رسالة النبي ﷺ فلم يؤمن به ويتبعه لم يكن مؤمناً ولا مسلماً بل هو كافر من أهل النار.

ـ نقل كلام الأئمة السابقين في بيان الحق في هذه المسألة، قال ~ : «ثم إني اطلعت بعد هذا على كلام لصاحب الإقناع في باب حكم المرتد قال فيه بعد كلام سبق: «أو لم يكْفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم فهو كافر»[5]، ونقل عن شيخ الإسلام قوله: «من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يعبد فيها، وأن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ١٦٣.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣/ ٢٤٧.

(٣) تفسير سورة آل عمران١/ ٤٠٤، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين٣/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٩٣، رقم (٢٤٠). من حديث أبي هريرة t.

(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع٢١/ ١٠٣.

ولرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها، وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر»[1].... وغيرها من النقول الدالة على كفر اليهود والنصارى.

ـ نصحه وتوجيهه للأمة ومن يتفوه بمثل هذا الرأي، وهذا منهج للشيخ ~ واضح في ختامه للمسائل والفتاوى، مثال ذلك عندما سئل: عما زعمه أحد الوعاظ في مسجد من مساجد أوربا من أنه لا يجوز تكفير اليهود والنصارى، قال ~ : يا سبحان الله كيف يرضى هذا الرجل أن يقول: إنه لا يجوز إطلاق الكفر على هؤلاء وهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة؟ وقد كفرهم خالقهم •، وكيف لا يرضى أن يكفر هؤلاء وهم يقولون: إن المسيح ابن الله، ويقولون: يد الله مغلولة، ويقولون: إن الله فقير ونحن أغنياء؟! كيف لا يرضى أن يكفر هؤلاء وأن يطلق كلمة الكفر عليهم، وهم يصفون ربهم بهذه الأوصاف السيئة التي كلها عيب وشتم وسب؟!

فعلى هذا القائل أن يتوب إلى ربه من هذا القول العظيم الفرية، وأن يعلن إعلاناً صريحاً بأن هؤلاء كفرة، وأنهم من أصحاب النار، وأن الواجب عليهم أن يتبعوا النبي الأمي محمداً ﷺ، وإني أقول: إن كل من زعم أن في الأرض ديناً يقبله الله سوى دين الإسلام فإنه كافر لا شك في كفره، وعلينا أن نبين للناس جميعاً أن هؤلاء اليهود والنصارى كفار، لأن الحجة قد قامت عليهم وبلغتهم الرسالة ولكنهم كفروا عناداً[2].

---

(١) الناقل لهذا الكلام عن شيخ الإسلام صاحب الإقناع وعنه الشيخ هنا، كما في كشاف القناع عن متن الإقناع٦/٢١٠٦، أو(٦/ ١٧٠)، وانظر: مطالب أولي النهى ٦/ ٢٨١٠

(٢) انظر: فتاوى في الولاء والبراء لابن عثيمين ١/ ٦ـ٨.



* الدعوة للتقريب بين السنة والشيعة:

هذه الدعوة علا صوتها وارتفع في زمننا الحاضر، وعلت أصوات من الطرفين تدعو لذلك، فمن زاعم تهذيب مذهبه باسم الإصلاح الديني، وآخر باسم تجديد الخطاب الديني، ونبذ العنف والشدة وما كان من آثار سلف الأمة، وفهماً جديداً للقرآن، والتنازل عن الأصول، وتحريف الدين طلباً لهذا التقارب، إذ إنه لا يمكن أن يكون تقارب بيننا وبين الرافضة الذين يطعنون في أصول الإسلام، ويناقضون أركان الإيمان، إلا بالتنازل عن أصول الإيمان أو تحريفها لتوافق هواهم وما يزعمون من تقارب.

والناظر في عين البصيرة يرى أن هذه الدعوة دعوة ماكرة كان الهدف من ورائها نشر ثقافة الرفض بين أهل السنة، فدعاة التقريب منهم ممن يتباكون على الوحدة جادون في نشر الفكر والكتاب الشيعي في أوساط أهل السنة، بينما لا تجد للكتاب السني أي دعوة لنشره، فكأن المقصود من هذه الدعوة تقريب أهل السنة للمذهب الشيعي، لا تقريب المذهبين بعضهما إلى بعض، فلا تجد من دعاة ذلك التقريب إلا التمسك بأصولهم والطعن والسب والتصوير الكاذب للصحابة وما كانوا عليه[1].

عاصر الشيخ هذه الدعوة وسبر أغوارها وعرف مآلها، فبين أن هذه الدعوة إنما هي محاولة للتقريب بين الحق والباطل، وأن الدعوة إليها ما هي إلا مداهنة في دين الله، عرض ذلك ~ وبينه وفق المنهج الآتي:

ـ أوضح أصول الشيعة، وبيانها كافٍ في بيان بطلان مذهبهم وفساده، إذ أن من أصولها النفاق، ووضع الأحاديث، كما يؤكد أن من شعار الرافضة سب الصحابة

(٩١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٩٥، ولمزيد بيان في مسألة التقريب بين السنة والشيعة ينظر ما كتبه الدكتور ناصر القفاري في كتابه مسألة التقريب بين السنة والشيعة.

الذي مؤداه إلى رد الشريعة والقدح بها، فهل يمكن مع هذه الأصول الفاسدة التقارب مع أهل الحق؟!

- إرشاد الأمة والنصح لها وإيضاح الطريق الصحيح لجمع الكلمة، لا ما يزعم من هذا التقريب المزعوم، فقال: «علينا أن نجتمع من الآن على طريق الحق الذي في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وألا نداهن كما يدعو إليه بعض الناس اليوم من محاولة التقريب بين الرافضة وبين أهل السنة، لأن محاولة التقريب بين المذهب الحق والمذهب الباطل ليس إلا مداهنة، مداهنة في دين الله، وإن من الواجب على الجميع الرجوع إلى الكتاب والسنة وهَدْي السلف الصالح»[1].

(١) شرح العقيدة السفارينية ٢/ ٩.



المبحث الثالث

المصطلحات الحادثة، والألفاظ الشائعة

لا شك أن الشارع الحكيم جاء بحماية التوحيد من كل فعلٍ أو قول ينافي التوحيد أو يدنس كماله، ولهذا كان للألفاظ مثل ما للأعمال من الحذر في قولها أو فعلها مخافة أن توقع العبد في التأثيم، ونصوص الشارع راعت مثل هذا الجانب فجاء النهي عن كل تعبير يوهم تنقص التوحيد، كالنهي عن الحلف بغير الله، أو قول ما شاء الله وشئت وغيرها...

ونظراً لانفتاح العالم واختلاطه وانتشار وسائل إعلامه ودخولها لكل بلدٍ وبيت تسربت ألفاظ كانت محل استفهام من الناس هل هي حق أم باطل؟ أو هل هي تخالف الاعتقاد أو توافقه؟ وكان فزع الناس لأئمة الهدى في ذلك الزمن فلهم يسألون وعن فتاواهم يصدرون، وكان من هؤلاء الأئمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ~ ، لذا تجد له كثيراً من التنبيهات في خطبه ودروسه ومؤلفاته للمخالفات العقدية في المصطلحات الحادثة، والألفاظ الشائعة[1]، اتسمت هذه التنبيهات والجهود **بالمنهج الآتي**:

ـ تحرير اللفظ وبيان مفرداته مثل قولهم: «حرية الفكر والاعتقاد» بين معنى الحرية، فلا يصح للإنسان أن يكون حراً في ذلك يعتقد ما يشاء من الأديان، فلا يسوغ لأحدٍ أن يتدين بغير دين الإسلام، ثم بين معنى كلمة الفكر فأوضح أن الأديان ليست أفكاراً وإنما هي وحي من الله تعالى.

(١) المراد الإشارة إلى بعض تنبيهاته في ذلك، رحمه الله، ولمزيد بيان في هذه المصطلحات الحادثة والألفاظ الشائعة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢/ ٦٥ـ٣/ ١٤١٠

ـ بيان المفاسد المترتبة على هذه الألفاظ ففي مثل المثال السابق، بيَّن أن معنى إطلاق هذا اللفظ «الحرية» يسوغ للمرء أن يختار ما يشاء من الأديان، وكل من اعتقد ذلك فهو كافر، وإطلاق لفظ «الفكر» يؤدي إلى أن تكون الشرائع مجرد أفكار أرضية يعتنقها من يشاء من الناس، ومن ثَمَّ جعل الإسلام عبارة عن ألفاظ قابلة للأخذ والرد.

وكذلك عبارة «هل الإسلام عادات وتقاليد»؟! أوضح ما ترتب على هذا الاستفسار من مفاسد، فمثلاً الحجاب زعم بعضهم أنه عادة وتقليد في مجتمع ما، فإذا ذُهب إلى بلد ليس له هذا التقليد والعادة ألغي الحجاب، والحق أن الحجاب عبادة وتدين وتقرب إلى الله، وليس مجرد عادة أو تقليد، وقريباً من ذلك حذر من تقسيم الدين إلى قشور ولب، فاللب أصول العقائد وأركان الإسلام، وما سوى ذلك فيعتبر قشوراً كمسائل اللباس والهيئة وما أشبهها، وهذا قول خطير فليس في الدين قشور بل كله لبٌ وصلاح وإصلاح[(١)].

ـ إيجاد الفرق بين الألفاظ المخالفة والألفاظ الموافقة وإن كانت متقاربة من جهة اللفظ، إذ فرق ~ بين لفظ «الفكر الإسلامي» وبيَّن أن ذلك لا يصح، وبين لفظ «المفكر الإسلامي» فهذا لا بأس به[(٢)].

ـ مراعاة القصد حين إطلاق اللفظ فمثل قول: «دفن إلى مثواه الأخير» لو أخذت بمدلولها لكانت كفراً، لأن مضمونها إنكار البعث، لكن كثيراً من الناس لا يفهمون هذا المعنى الواقع بل يقولون هذا المعنى بالتقليد، ولا يفكرون في المعاني الدالة عليه[(٣)]، ومثل ذلك إطلاق لفظ «المرحوم» على الميت إذ منع ذلك بعض

---

(١) انظر: أركان الإسلام ص٢٠٠.

(٢) انظر: أركان الإسلام ص١٩٥، ومسائل العقيدة ص٢٤٣، والقول المفيد ٢/ ٣٥٧، والمناهي اللفظية ص٣٢.

(٣) انظر: فتاوى أركان الإسلام ص٢٠٢، ومجموع فتاوى الشيخ ١٧/ ٤٥٣.



أهل العلم[1]، ورأي الشيخ أنه لا مانع من إطلاق «المرحوم» على الميت، لأن الذين يقولون لا يقصدون الخبر وإنما يقصدون الدعاء، ولا فرق بين هذه الجملة وبين قول القائل: « ~ » لأن كلتا الكلمتين صالحتان للخبر والدعاء[2].

ـ مراعاة حال القائل مثل قوله: «يعلم الله»، فإن الشيخ بين خطورة هذا اللفظ إن قلت: يعلم الله ما فعلت هذا وأنت فاعله، فمقتضى ذلك أن الله يجهل الأمر، ومعلوم أن من نفى عن الله العلم فقد كفر، أما إذا كان مصيباً والأمر على وفق ما قال فلا بأس بذلك[3].

ـ كما أن بعض الألفاظ تعارض صحيح السنة، فنهى الشيخ عنها لنظره في الكتاب والسنة، فلما وجد مخالفتها لهما نهى عن ذلك، مثل قول القائل: «لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه» لمخالفة هذه المقولة لما صح عن رسول الله ﷺ «لا يَرُدُّ الْقَدَرَ إلا الدُّعَاءُ»[4].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة٢/ ١٥٣.

(٢) انظر: أركان الإسلام ص١٩٣، ومجموع الفتاوى١٧/ ٤٥١، والمناهي اللفظية ص٣٩.

(٣) انظر: تفسير سورة يس ص٦٣.

(٤) انظر: شرح العقيدة السفارينية١/ ٢٨٢، ومؤلفات العثيمين ٢/ ٣٢٢. والحديث أخرجه الإمام أحمد رقم: (٢١٨٨١)، والترمذي كتاب القدر، باب: ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء رقم: (٢١٣٩)، وابن ماجة رقم : (٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير٢/ ١٢٢، وفي الدعاء ص٣٠، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٧٦٨٧)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٢٨٦، رقم: (١٥٤).

أهـــم التوصيــــــات

في ختام هذا البحث أشير إلى أهم التوصيات التي أفدتها من بحثي هذا.

- التذكير بقدر العلماء وما يبذلونه من جهود مباركة، في توجيه الأمة والنصح لها، وبيان الحق في كل ما ينزل بها من نوازل الشرع.
- أن حياة الشيخ ابن عثيمين وجهوده، مهما بحث فيها من دراسات ورسائل إلا أنه يبقي جوانب تتفجر ينابيع صافية، تحتاج إلا من يرتوي منها ويصل إلى أصول منابعها.
- إسماع صوت اللجان ومجامع الفتوى للأمة، وتكثيفها لمواكبة العصر وما يجد فيه من نوازل.
- تربية الأمة على وجود الخلاف، وأنه لا يمكن أن تجتمع الأمة على قول واحد، وأن اختلاف وجهات النظر مما يثري المسائل البحثية علماً ومعرفة، شريطة أن لا يتخذ هذا الخلاف سلماً للفرقة والافتراق.
- تعريف العالم أجمع أن دين الإسلام صالح لكل زمان ومكان، مصلح لكافة نواحي الحياة.
- على العلماء اليوم النظر في مصالح العباد وحاجاتهم، بعد النظر في الواقع الذي تعيشه الأمة، ومن ثمَّ إصدار الرأي في تلك النوازل.
- التأمل في المستكشفات العصرية الجديدة وعدم التسرع في معارضتها وأنها تخالف الشرع، فقد يكون المُشَاهَد شاهداً على خلاف ذلك، فعندها يفقد المفتي مصداقيته، أو مصداقية ما معه من العلم، بل قد يصل الأمر إلى الشك

في مصداقية ما استدل به، فلا بد من إدراك أن الواقع الصحيح لا يخالف النقل الصريح.

- على صاحب الفتوى أن لا يعتد بقوله في هذه النازلة فحسب، بل يسأل أهل الخبرة والاختصاص، إذ يكونوا إلى العلم بحقيقة هذه النازلة أقرب.
- الاستفادة من سمت أئمتنا السابقين ـ كالشيخ محمد العثيمين ~ ـ في التأني في إطلاق الأحكام سيما الأحكام العظام كالتكفير، كما أن علينا أن نأخذ منهم القوة ولا نجبن في تكفير من كفرهم الله ورسوله.
- واجب على العالم الشرعي أن يكون عنده بعد نظر، فينظر في مآل فتواه حتى لا يتفاجأ، بما يخطئ فتواه مستقبلاً، أو تصبح من مهجور القول.
- البحث في النوازل يفتح آفاق الاجتهاد، الذي يكون صادراً من أهله في محله، حتى تتحقق الأهداف والغاية المرجوة من بحث هذه النوازل والحكم فيها.